حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

مقارنة بالشريعة الاسلامية

إعداد الدكتور

مسعد عبد الرحمن زيدان

عضو الهيئة العلمية بكلية العدالةالجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴿٨﴾

إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا ﴿٩﴾"[١]

صدق الله العظيم

([١]) سورة الإنسان ،الآية (٨،٩)

المقدمة

بادئ ذى بدء ،لابد أن ننوه الى أنها الحقيقة عندما نقول بأن سجل البشرية حفل بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، و باستطلاع تاريخ الشعوب القديمة يظهر أن الحروب كانت تثور لأتفه الأسباب بينها ، ويرجع ذلك إلي إنعدام العلاقات الوثيقه بين هذه الشعوب ، وتباين قيمها الثقافية وطرق التفكير فيها ، وعدم وجود علاقات تجارية قوية بينها .[١]

وعندما تشتعل الحروب بين البشر، فينتج عنها الخراب، والدمار و القتلى ، ويقع العديد من أفراد الأطراف المتصارعة في الأسر، وإن كان لكل منها أهميته البالغة، إلا أن من بين المعضلات الرئيسة التي تواجه الدول المتحاربة الأعداد الهائلة من الأسرى الذين يقعون في قبضة أعدائهم، والمصير المجهول الذي ينتظرهم .[٢]

ولقد إختلفت معاملة الأسرى من عصر إلى آخر، و لكن اجتمعت الحضارات السابقة على قتل الأسرى، و جعلهم عرضة للتعذيب و الإيذاء و الاضطهاد، بل كانوا أحيانًا يعدلون عن فكرة القتل إلى استرقاقهم، و استهانتهم في الأعمال الشاقَّة الصعبة.

وبظهور الإسلام (٦١٠ م) وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً وحدوداً معروفة مدوَّنة متكامله للأسير ، قبل أن يعرفها فقه القانون الدُّوَلي الحديث بقرون، ويعد المؤلِف محمد بن الحسن الشيباني أول مؤلِف فقهي في القانون الدولي الإنساني ،[٣] بل لما

---

(١) أ.د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٧٦٤ .

(٢) أ.د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار ، أسري الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، ١٩٩٧ ، ص ٦٨ .

(٣) أ. د / صلاح الدين عامر ، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٥ ، ٢٠٠٩ ، ص ٥.

ظهرت تشريعات الأسرى في القانون الدُّوَلي كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصَّة به، والتي يلتقي بها القانون الدُّوَلي أحيانًا ويختلف عنها أحيانًا أخرى . [١]

فلقد خاض المسلمون كثيراً من الغزوات والمعارك والحروب بعد تشريع الجهاد [٢] ، وكان صلي الله عليه وآله وسلم إذا بعث بعثاً قال :" تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلى من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم " [٣]

فكانت غاية الحروب نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض ، وكره الرسول الأسر للأعداء ، وأحب أن يأتوه مسلمين على أن يأتوه أسرى حرب، وكانت أول نواة لتكوين الأحكام المتعلقة بالأسير في الفقه الإسلامي في أسرى معركة بدر الكبرى لأنهم أسروا في هذه المعركة عدد كبير ، فقد قيل إن عدد من قتل من المشركين أربعمائة وسبعون رجلاً ومثُلهم أسرى أو أقلَّ من ذلك أو أكثر بقليل. [٤]

وبالتالى الأسر جزء من الحياة البشرية ،و الأسر جزء من مقتضيات الحرب وكان الأسير قديما لدى الامم السابقه من حقهم أن يصلبوه أو يُحرقوه أو يقتلوه أو يعذبوه كيفما شاؤوا ، وهناك فرق شاسع بين مفهوم الاسر في الاسلام وبين ما يمارس بحق في

---

(١) أ. د/ أيمن محمد فوزى عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان ، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولى العام : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق – قسم الشريعة الاسلامية ، ٢٠٠٤ ،مجلد ٢ ، ص ٤٥١ .

(٢) فرض الجهاد في السنة الثانية من هجرة رسول الله "صلي الله عليه وآله وسلم

(٣) أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق د. حسين أحمد صالح البكري، صدر عن مركز السنة والسيرة بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢ م ، ج٢ ، ص ٦٦١ .

(٤) مروج حسن داود عسلية ، جهود المسلمين في تحرير أسراهم من (١هـ / ٦٩٢ هـ) (٦٢١م / ١٢٩٢ م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ،الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم التاريخ والآثار ،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ص ١٨ .

سجون العالم وما يتعرض له المسلمون في هذه السجون حيث الانتهاكات للقوانين التي كتبوها ونصوا عليها بانفسهم ووقعوا عليها لدى المحافل الدوليه والتي نص على حقوق الاسير وعيشه بكرامه[١]

وفي العصر الحديث ازداد بشكل ملحوظ وقوع العديد من الإشتباكات المسلحة سواء تلك التي وقعت بين دولتين أو أكثر أو تلك التي تمثل حربا أهلية ، أو تلك التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في أجزاء كثيرة من قارتي آسيا وأفريقيا ، فنتج عن تلك الإشتباكات وقوع الآلاف من أفراد القوات المتحاربة كأسري في يد الطرف الآخر ، وأول ما دخلت فيه الدول من المعاهدات لتنظيم معاملة اسرى الحرب كانت معاهدة الصداقة التي أبرمت بين كل من بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٥ حيث نصت المادة ٢٤ من هذه المعاهدة علي ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقه [٢]، ورغم ذلك نجد أن خسائر الدول في الحرب العالمية الأولى بلغت أكثر من ٣٧ مليون جندي بينهم أكثر من سبعة ملايين أسير ومفقود .[٣]

وأيضاً وصل عدد الاسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الاسرائيلية في شهر نيسان من العام ٢٠١٧ الى ٦٥٠٠ أسير فلسطيني في سجون الاحتلال، بينهم ٥٧

امرأة و ٣٠٠ طفل موزعين على سجون "مجدو"، و"عوفر"، و"هشارون".

وقد جرى توثيق أبرز الانتهاكات ، والأساليب التنكيلية التي نُفذت بحق الأطفال من خلال طواقم المحامين العاملين في المؤسسات، وهي: اعتقالهم ليلاً، الاعتداء عليهم

---

(١)جعفر عز الدين: الأسر وما يعنيه من وجهه نظر غربيه ومن منطلق اسلامي، ٢٤ يوليو، ٢٠١٣ .

(٢) أ. د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار: أسري الحرب ،مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(3) Irving Werstein, "1914-1918: World War I", Cooper Square Publishers; Inc, New York , 1964. http://ar.wikipedia.org

بالضرب المبرح متعمدين القيام بذلك أمام ذويهم، إطلاق النار عليهم قبل عملية اعتقالهم واقتيادهم وهم مكبلي الأيدي والأرجل ومعصوبي الأعين، المماطلة بإعلامهم أن لديهم الحق بالمساعدة القانونية، تعرضهم للتحقيق دون وجود ذويهم بما يرافق ذلك من عمليات تعذيب نفسي وجسدي، إضافة إلى انتزاع الاعترافات منهم وإجبارهم على التوقيع على أوراق دون معرفة مضمونها، منها ما هو دائم وفق الجدول التالي:

إحصائيات الأسرى الفلسطينيين في السجون الاحتلال نيسان ٢٠١٧ [١]

١٣ نيسان ٢٠١٧	
عدد الأسرى	**نحو 6500**
عدد الأسيرات	**٥٧ (منهن ١٣ فتاة قاصر)**
عدد الأطفال	**نحو ٣٠٠**
عدد الأسرى إدارياً	**٥٠٠**
نواب المجلس التشريعي	**١٣**
عدد الأسرى القدامى المعتقلين قبل توقيع اتفاقية أوسلو	**٢٩**
عدد الأسرى الذين مضى على اعتقالهم أكثر من ٢٠ عاماً	**٤٤**
عدد شهداء الحركة الأسيرة	**٢١٠**

مما سبق يتضح أن مناطق عديدة من العالم تشهد العديد من الصراعات المسلحة، وتتبادل الأطراف المتصارعة الإتهامات حول إساءة معاملة أسرى الحرب و هو ما يعتبر برهان قاطع على أنها معضلة واقعية مريره لجسامة ما يواجهه الأسرى من ألوان العذاب

---

(١) أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي والإحصائيات نيسان ٢٠١٧،هيئة شؤون الأسرى ، نادي الأسير الفلسطيني/الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ١٥\٤\٢٠١٧، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=15986

و الإرهاب النفسي والجسدي،وهو الأمر الذي لا يقره عرف أو قانون . وبالتالى يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، واتفاقيات جنيف لعام1949 م، مما يستدعي المعالجة القانونية ، وفي المقابل نجد الشريعة الإسلامية تعامل الأسرى باحترام آدميتهم وكرامتهم منذ وقوعهم في الأسر إلى أن يتقرر مصيرهم بالفداء أو المن أو مبادلتهم بأسرى المسلمين[١]

مشكلة البحث

ومن هنا تتمثل مشكلة البحث فى تزايد ظاهرة الأسر في الآونه الأخيره وعدم التزام الدول بالمعاملة المقررة لهم في المواثيق والإتفاقيات الدولية ولا بالتعاليم الاسلامية السمحه و إهدار الحقوق المكفولة شرعاً وقانوناً للأسير.

فروض المشكلة

١. خلو الاتفاقيات من النص على عقوبات محددة عند الإخلال بشأن معاملة الأسرى .

٢. عدم وجود جهاز تنفيذي دولي قوي، قادر على إيقاع العقوبة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية.

٣. ازدواجية معايير الهيئات الدولية خاصة إذا كانت سوء معاملة الاسرى من قبل الدول الكبري .

هدف البحث

المقارنة بين أحكام القانون الوضعي ممثلاً باتفاقية جنيف الثالثة المتعقلة بأسرى الحرب لعام١٩٤٩ ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، والذى بدون شك يظهر تفوق قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وعرض أدلة سمو الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا ، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف ،

(١) التقرير السنوي لسنة2008 م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ص 31 ومابعدها.

لم يقصد بهما إلا منع الحرب لمجرد المصالح الذاتية ، دون نظرٍ إلى شرف أو خلق أو ضمير أو عدالة ، وذلك من خلال تناول أحكام معاملة الأسرى بأسلوب مقارن يوضح موقف كل من قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية تجاه أسرى الحرب، عن طريق الأتي

١. وضع تعريف موحد للاسير.

٢. تفعيل الأجهزة التنفيذية لنصوص الإتفاقيات .

٣. التعرف على أساليب تحرير الأسرى من الأسر.

٤. ووضع حد لسوء معاملة الأسري .

أهمية البحث

إبراز النواحي الإنسانية التي قررتها الشريعه الاسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية لمعاملة الأسرى ؛ مع الإشارة بصفة خاصة إلي مدي المسئولية الدولية والفردية التي تترتب نتيجة الخروج علي أحكام هذه القواعد باعتبار أن قضية الأسرى هى أم القضايا بعد كل حرب أو صراع مسلح وما أكثرها خاصة فى منطقتنا العربية فى الأونه الأخيرة.

منهج البحث

يجمع بين المنهج التاريخي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال الغوص في تراث الماضي عن جذور وضع الأسري في الاسلام مع الحرص علي إلقاء الضوء علي كل ما طرأ علي وضع الأسير في العصر الحديث .

خطة البحث

مقدمه عامة

المبحث الأول :- ماهية الأسر وتطوره

المطلب الأول :- التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

المطلب الثاني :تعريف الأسير لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث :-التمييز بين الأسير والمسجون الرهينة.

المبحث الثاني :- حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية

المطلب الأول :- حقوق الأسرى في الإسلام

المطلب الثاني :- حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

المبحث الثالث :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية

المطلب الأول :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الإسلام

المطلب الثاني :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

المبحث الرابع :- نماذج لواقع الأسرى في العصر الحديث

المطلب الأول :- الأسرى المصريين في سجون الإحتلال الإسرائيلي

المطلب الثاني :- الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي

المطلب الثالث :- الأسرى العراقيين في ظل الإحتلال الأمريكي

المبحث الخامس : المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية

المطلب الأول: المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام

المطلب الثاني : المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

- **النتائج والتوصيات**
- **المرجع**
- **الفهرس**

المبحث الأول ماهية الأسر

تمهيد

معلوم أن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب ، قديمها وحديثها ، حيث نستطيع القول بأنه لا تخلو حرب دون أن يترتب عليها أسرى ، ويرتبط نظام الأسر بالمقاتل الذي يجب أن تتوافر فيه شروط محددة بموجب الاتفاقية الثالثة حتى ينطبق عليه وصف أسير الحرب ويتمتع بالحماية المقررة بموجبها من لحظة وقوعه في الأسر، وبالتالى أعمال المقاومة والثورة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الأقاليم المحتلة ضد جيش الاحتلال لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي ، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة الاحتلال ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين قي حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال ويقتضي معاملتهم معاملة أسرى الحرب"

وتقع هذه الجريمة حسب الاتفاقية في زمن السلم والحرب ، وإن أخذ الرهائن المعاقب عليها كجريمة حرب هو ذلك الاحتجاز الذي ينصب على رعايا دولة عدوة بالقوة ووضعهم تحت سلطة الدولة التي تقوم بالاحتجاز ، واعتبار حياتهم رهن إنجاز أو عدم انجاز بعض الأعمال ، كما أنه وحسب الاتفاقية لا بد وأن تقترن الاحتجاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه أو غيره بأن المجني علية سوف يقتل أو يجرح أو يستمر في حبسه وأن يكون الغرض من أخذ الرهائن هو إجبار الدولة أو المنظمة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١]

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية، العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥ ، ص ٧٤٣ .

ومما لا شك فيه يعد وضع تعريف موحد للأسيرأمر مهم جداً حتى يمكن من خلاله وضع ضمانات تطبيق حقوق الأسرى التى نادى بها الإسلام والمواثيق الدولية بشكل أكثر فاعلية على أرض الواقع دون تحايل من دول الاحتلال أو الدول الكبرى. والذى يمكن الوصول اليه من خلال استعراض التطور التاريخى لظاهرة الأسر والمعنى اللغوى والاصطلاحى والفقهى له من **خلال مطلبين كالأتى** :

المطلب الأول :- التطور التاريخي لظاهرة الأسر .

المطلب الثاني :- تعريف الأسير

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

من المعلوم أن الأسر جزء من الحياة البشرية ، و جزء من مقتضيات الحرب ، ولقد واكب ذلك تطور تاريخي لحماية أسرى الحرب ممتد من العصور القديمة التي عرفت بقسوتها ووحشيتها فكان الأسير قديما لدى الامم السابقه من حقهم أن يصلبوه أو يُحرقوه أو يقتلوه أو يعذبوه كيفما شاؤوا. إلا أنه بجانب ذلك كان هناك قواعد إنسانية لا تقل أهمية عما تم التوصل إليه حديثا ، ومن ثم فإن الحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب تمتد في جذورها إلى أعماق التاريخ بنسب متفاوتة ، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني تضرب جذوره عمق التاريخ في الحضارات المختلفة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب وتوفير الحماية لهم. [١]

فمصير الأسيرعند الرومان في البداية كان القتل ثم تطور للاسترقاق: حيث فكر الرومان بدلاً من قتل الأسرى ، أن ينتفعوا بهم في تأدية خدمات للدولة الرومانية ،

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١٠ م- ١٤٣١هـ، ص٥.

فظهر إسترقاق الأسير كعبد يعمل في خدمة الرومانيين ، وبالنسبة لطبيعة معاملة أسرى الحرب فرقوا بين جنود الأعداء وملوك الأعداء. حيث كان جنود الأعداء يتعرضون للقتل ، ثم تطور الى الانتفاع منهم كجعلهم عبيد ، ثم تطورالى الاعتراف لهم بالحقوق ، وأيضاً بالنسبة لمعاملة الأسرى حيث حظر على الأسياد معاملة العبيد عندهم بقسوة ، وعندما يقدم السيد على معاملة أسيره بقسوة يعاقب بحرمانه من ملكيته. وأيضاً السيد إذا ترك عبده مريضاً دون أن يقدم له علاج يعاقب بفقدانه لملكيته لهذا العبد .

وفي حالات إنتهاء صفة الأسر تطور التعامل مع الأسير من القتل إلى الإختيار بين القتل و الإسترقاق وأصبح نتيجة لذلك التطور أن يقتل أو يسترق بل يمكن أن يعود لمنزله بوسائل (الفرار– الفدية – الاسترداد) ، و تطور الأمر لدرجة أن قامت الدولة الرومانية بإطلاق سراح أسرى بعفو عام " دون مقابل مادي ، كاوراق ضغط سياسية على دول هؤلاء الأسرى .

أما في العصور الوسطي فقد لعبت الديانات السماوية الثلاث (اليهودية – المسيحية – الإسلام) دورا في توفير الحماية لأسرى الحرب وإن حدث من إساءة للأسرى كان نتيجة لتحريف التوراة وتسييس الدين المسيحي في العصور الوسطي لخدمة أطماع الكنيسة التوسعية. أما الدين الإسلامي فقد كان نموذجا في حماية الأسرى ومعاملة سكان المدن التي تم فتحها على أيدي المسلمين.

وفي العصر الحديث حدث حراكًا دوليًا لتوفير الحماية لأسرى الحرب إلى أن تم إبرام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م بشأن معاملة أسرى الحرب ،والأصل في العلاقات الدولية هي الحرب وليس السلام فمنذ القدم وعلى مر التاريخ تشتعل الحروب بين البشر، و لم تهدأ حتى يومنا هذا فهناك ثلاثة عشر سنة من الحروب مقابل كل سنة من السلام "[١]

---

(١) د./ محمد عزيز شكري : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص ١.

ومن الطبيعي أن يترتب علي هذه الحروب أسرى ، والتي اختلفت معاملتهم من عصر إلى آخر، ويدل تاريخ تطور المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية في العصور الأولى كانت تسودها شريعة الغاب فانتصار الطرف القوي في الحرب كان يتبعه مذابح بشعة في الخصم المهزوم حيث أجاز العرف قتلهم في الأصل [١]

إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن قوانين الحرب قديمة قدم الحرب ذاتها والقانون الدولي الإنساني تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ ، و أن القسوة والشدة لم تكن مطلقة ، ولكن شابها شيء من الرأفة والرحمة ، فلقد تطور حماية أسرى الحرب عبر العصور القديمة وفي الديانات السماوية الرئيسية وفي عصرنا الحديث كانت معاملة الأسرى قديما تتسم بالغلظة والقسوة والتعذيب والقتل، ثم تطورت تلك المعاملة حيث أصبح الأسير عبدا يباع ويشترى . ثم حل نظام الافتداء ، واستمر ذلك الوضع حتى أتى الإسلام ووضع للأسير حقوقا أوجب احترامها وعدم إغفالها ، وأن يتم التعامل معه بناء على الأسس السليمة الموضحة في الكتاب والسنة ومن ثم سنتناول هذا المطلب من خلال الآتى :

الفرع الأول : حماية الأسرى في الحضارات القديمة.

الفرع الثاني :حماية الأسرى في الديانات السماوية.

الفرع الثالث : حماية الأسرى في العصر الحديث.

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ م،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة ٢٠١٠ م– ١٤٣١هـ، ص ١.

الفرع الأول

حماية الأسرى في الحضارات القديمة.

لقد كانت الحرب في العصور البدائية القديمة تعبيرًا عن الرغبة في الانتقام ، وتكريسًا لقاعدة الحق للقوة ، وكان مبدأ الانتقام الشخصي العرف المتبع في المجتمعات البدائية القديمة ومع التطور الحضاري ظهرت الدول بشكلها القديم وترتب على ذلك الصراع فيما بينها ولم تخلو أمة عبر التاريخ القديم من الحرب مع الأمم الأخرى، حيث كانت الحرب في العصور القديمة توجب القضاء على الخصم بشكل نهائي في ساحة المعركة وبصورة وحشية ، ومن يتبقي منهم يقدموا كقرابين للآلهة لشكرها وتقديرها من المنتصر لما حققته لهم من انتصار على العدو[١]

وقد بدأت جذور نظام الأسرى مع بدايات العصر الحجرى القديم – وهو بداية تكوين المجتمعات البشرية حيث كان المنتصر يستخدم القتل فى ساحة الحرب تخلُّصًا من الأسرى وعبء إطعامهم، وإرهابًا للآخرين من الخصوم والأعداء، فالأسير في ظنهم كان مملوكاً لآسره ، يفعل به ما يشاء ، ولذا كانت الحرب أهم مصادر الرق في أثينا وروما وفي معظم النظم التشريعية القديمة. وكذلك في جزيرة العرب قبل الإسلام، كان الغزو والقتال منتشر بين القبائل. وكان يجوز للقبيلة المنتصرة أن تأسر الرجال وتسبي الأولاد والنساء من القبيلة المعادية، حتى ولو كانت عربية، وكان هؤلاء الأسرى تحت رحمة سابيهم، ومن ثم كانوا معرضين للقتل أو الاسترقاق حسب مشيئته.

إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية لا تقل أهمية عن ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة ،فبالرغم من القسوة والشدة في معاملة الأعداء

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ، ص ٢ .

فهذا لا يعني أن الشفقة والرحمة مفهومان جديدان في تاريخ الإنسانية أوأن القانون الدولي الإنساني حديث العهد بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ [١]

ففي أفريقيا القديمة:

كانت الحرب تدور بين القبائل حيث كان للمقاتل ميثاق شرف ، يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم عليه الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر وكان هذا القانون إجباريًا ويحرصون على تطبيقه وكان لغير المقاتلين حماية خاصة يحرم الاعتداء عليهم كما وحرمت استخدام الأسلحة السامة.

الحضارة الصينية القديمة

تأسست الحضارة الصينية القديمة على التكامل وفهم الجنس البشري حيث ترك الفلاسفة الصينيون القدماء تراثًا أفاد البشرية ، ويعد الفيلسوف كونفوشيوس (من أهم الفلاسفة الذين نادوا بوحدة الإنسانية وبضرورة نشر السلام في العالم، وكان العرف السائد إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحروب[٢]

الحضارة الهندية القديمة:

فقد كانت على درجة متقدمة في المعاملة الإنسانية حيث ورد في قانون" مانو " و"الماهابهاراتا " بعض القواعد ذات الطابع الإنساني التي تحكم سلوك المحاربين ، فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الهارب أو الذي فقد درعه كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم عند شفائهم ، كما ورد في قواعد تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ،ص ٢ .

(٢) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ،ص ٣.

استسلم أو وقع في الأسر، وقد وصفت هذه المبادئ بأنها سابقة لعصرها بكثير، ونظر إليها بعض الفقهاء بمزيد من الشك وبأنها لا تجد لها مجالا في التطبيق [١]

الحضارة المصرية القديمة:

تتميز الحضارة المصرية القديمة بالرقي والتقدم وكثير من الخصال الحميدة التي لم تصل إليها أي من الحضارات القديمة ، فقد كان للجندي فيها مكانة متميزة و ثقافتهم تتسم بالرحمة كما كانت قوانينهم عادلة حيث كانوا يعتبرون من أعمال الرحمة ، تحرير الأسرى ،وإطعام الجائع ،وسقاية العطشان وعيادة المرضي ،ودفن الموتى ، وأدى ذلك إلى إبرام معاهدات بين مصر والشعوب المجاورة فيما يتعلق بتنظيم الحروب ،أوضح التاريخ أن أول معاهدة للصلح كانت بين رمسيس الثاني فرعون مصر وأمير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وقد اشتملت على بنود قانونية على درجة عالية من الرقي والدقة القانونية أهمها بند تسليم المجرمين والتي تعد أول صورة للقانون الجنائي الدولي في شقة الإجرائي ، ومن الطبيعي أن تكون العلاقات التي أقامتها مصر القديمة مع الدول المجاورة ذات طابع إنساني ، وبالتالى تعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفت الطابع الإنساني للحروب [٢]

الحضارة الإغريقية

كانوا يعدون أنفسهم شعبًا متميزًا وفوق كل الشعوب وعلاقاتهم بالشعوب عدائية وحروبهم قاسية لا تخضع لضوابط إنسانية ، حيث كانوا يعتبرن الأجانب برابرة لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين مدنهم التي كان يسودها الود بحكم وحدة الجنس واللغة والدين

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ،ص٣.

،ولهذا كانت حروبهم معها تتسم بالقسوة والوحشية إلا أن الحروب التي وقعت عقب توحيد المدن اليونانية ظهر فيها بعض القواعد الإنسانية فلم يعد العدو المهزوم أو الأسير ملكا للمنتصر يفعل به ما يشاء[١]

الحضارة الرومانية

في ذلك الزمن كان سجناء الحرب يُقتلون فور سجنهم أو فور القبض عليهم أو يتم اعتبارهم عبيداً وبذلك ينظر إليهم كأشخاص يمكن تعذيبهم.. و من ناحية أخرى لم تسمح القوانين المدنية في معظم الدول اليونانية القديمة في الأحوال العادية بتعذيب المواطنين الأحرار، ولكن العبيد والأجانب – والذين لم يكن لديهم أي كيان شرعي ضمن الدولة – لم يحوزوا على الحماية الكافية التي تمنع تعذيبهم، وكان ينظر إلى العبيد على الأخص بأنهم يمكن أن يكونوا بديلاً عن أسيادهم عندما يأتي أمر تعذيبهم .

وكان التعذيب العملي يحصل أمام الجمهور علناً حيث كان يقوم بتنفيذه أطراف الدعاوى القانونية بأنفسهم ولم يكن للشعوب الأخرى أي احترام وفرضت الإمبراطورية الرومانية نفسها على العالم بالقوة ، وضمت أكبر عدد ممكن من الأقاليم بالسيف وأصبحت دولة عظيمة لها جيش قوي دائم تستبيح حياة الشعوب الأخرى وأموالهم ، وأعتبر أسرى الحرب من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء ولقد مر معاملة أسرى الحرب الأجانب وفقا لقواعد القانون الروماني بمرحلتين:

المرحلة الأولى : مرحلة معاملة أسرى الحرب الأجانب وفقا لقواعد القانون الروماني

أولاً: مصير الأسير في البداية كان القتل ثم تطور للاسترقاق : حيث فكر الرومان بدلاً من قتل الأسرى ، أن ينتفعوا بهم في تأدية خدمات للدولة الرومانية ، فظهر" إسترقاق الأسير كعبد يعمل في خدمة الرومانيين ".

---

(١) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق . ص٤.

ثانياً: بالنسبة لطبيعة معاملة أسرى الحرب :

وفيه نفرق بين جنود الأعداء وملوك الأعداء : حيث كان جنود الأعداء يتعرضون للقتل ، ثم تطور الى الانتفاع منهم كجعلهم عبيد ، ثم تطورالى الاعتراف لهم بالحقوق ، وأيضاً بالنسبة لمعاملة الأسرى حيث حظر على الأسياد معاملة العبيد عندهم بقسوة ، وعندما أقدم السيد على معاملة أسيره بقسوة يعاقب بحرمانه من ملكيته ، وأيضاً السيد إذا ترك عبده مريضاً دون أن يقدم له علاج يعاقب بفقدانه لملكيته لهذا العبد. و تطور الشخصية القانونية للأسير وإعترف له بالحقوق المدنية .

بالنسبة لملوك العدو: كانوا في البداية يتعرضون للإهانة والإذلال في " مواكب النصر" ، ويسحلون حتى الموت ،إلى أن تطورالوضع في عام ٢٧٤ م خاصة بعد ما حصل مع ملكة البالمير " زينوبي zenobie " بعد أسرها من الجنرال الرومان " إيرليان "، فأعطى لها كل ماتشتهيه من أموال ، وأبقى لها على أمتعتها و ممتلكاتها ، وبنى لها قصراً في روما قرب مدينة تريبير، وصارت هي وأولادها من الأسر النبلاء الرومان ، وبلغت درجة التقديس عند الرومان من فرط حبهم لها ولأسرتها . [١]

المرحلة الثانية : مرحلة معاملة أسرى الحرب الرومانيين في القانون الروماني:

حيث أن القاعدة العامة في القانون الروماني أن: المواطن الروماني متى ما اسر يعتبر عبدا ، وبالتالي يفقد شخصيته القانونية ، ولكن تطور ذلك بحيلة تسمى نظرية تخطي الحدود: ومضمونها أنه إذا عاد الأسير الروماني من أسره فيطبق عليه نظرية"تخطي الحدود" ، ويعاد له جميع الحقوق في القانون الروماني ، كأنه لم يقع في الأسر مطلقاً. [٢]

---

(١) أ.د / السيد أحمد على بدوى : معاملة أسري الحرب في القانون الروماني دراسة تأصيلية تحليلية ، مطبعة جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٦٤ .

(٢) أ.د / السيد أحمد على بدوى : معاملة أسري الحرب في القانون الروماني دراسة تأصيلية تحليلية ،مرجع سابق ، ص ٧٣: ٧٦.

الفرع الثاني

حماية الأسرى في الديانات السماوية

لقد شهدت العصور الوسطي تطورًا في المجال الإنساني بحيث أصبحت بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانيه حيث لعبت الديانات السماوية دورًا في تلطيف العادات الهمجية في القتال ووضع القواعد الإنسانية والأخلاقية التي تقوم على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين ، ولقد تعددت وتنوعت أساليب التعامل مع الأسرى من ديانة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، وإن كان الذي يغلب على الجميع – قبل ظهور الإسلام – هو القسوة والبطش والظلم .

أولا : الديانة اليهودية

إن العهد القديم – التوراة – تضمن قيودًا للحرب . ومنها منع اليهود من قتل النساء والأطفال . إلا إن مفسرى الدين اليهودي فسروا آياته حسب أهوائهم لا وفق مراد الخالق ، وءامنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض آياته، فلم يحظروا الحرب ،ولم يضعوا قيوداً على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى ، فقانون اليهود هو أن ربهم هو رب الانتقام ، والحرب في عقيدتهم عمل مقدس ، وهم شعب الله المختار، وقد جاء في سِفْرِ التثنية من التوراة: "أنتم أولاد الرب إلهكم؛ لأنكم شعب مقدس للرب إلهك، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبًا خاصًّا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض". وانطلاقًا من فهمهم الضيق يعتقد اليهود أن الوسيلة المُثلَى لتحقيق وعد الرب لهم باسترقاق شعوب الأرض هي الحرب.

وما زالت هذه النظرية تحكم فلسفتهم الدينية والسياسية ، يمارسونها بدون قيود أو الخضوع لأي قواعد إنسانية ، وتقوم حروبهم على الغدر والمباغتة ولا يميزون بين الرجال والنساء ، والأطفال . فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع سكانها دون تميز

وقد جاء في احد كتبهم "تمحوا اسمهم من تحت السماء لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية.[١]

وحتى يومنا هذا ، فلم تخض إسرائيل والتي يحكمها اليهود حربا إلا وارتكبت المجازر بحق النساء والأطفال والشيوخ منها مذبحة دير ياسين وإعدام الأسرى المصرين سنة ١٩٦٧ وصبرا وشتيلا وقانا ومذابح حرب لبنان والحرب علي غزة سنة ٢٠٠٩ م ويحاول الكهنة .المتطرفون إصباغ الصبغة الدينية على حروبهم[٢]

وحتى إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم، فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوهم ويستبيحون أرضه، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لا حقيقته، وقد جاء في سِفْرِ التثنية: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح؛ فإنْ أجابتك على الصلح، وفتحت لك... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويُستعبد لك.. وإنْ لم تسالمك بل عملت معك حربًا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف...".

وهكذا كان اليهود يتعاملون مع أسراهم، مما يُنْبِئ عن نفسية وقلوب ملأها الحقد على الغير، واستبدَّ بها حب الإفساد في الأرض، فكان هذا هو منهجها في التعامل مع أسرى الحرب [٣]

---

(١) د: عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة ، سنة ١٩٩٤ م ، ص ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، مرجع سابق، ص٧.

(٣) د. راغب السرجاني:معاملة الأسرى قبل الإسلام : ٢٠١٣/٠٣/١٢

http://islamstory.com/ar/%

ثانيا : الديانة المسيحية:

تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة ونهت عن القتل، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والتسامح بين البشر ، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة ، وأدت هذه التعاليم إلى التخفيف من الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطي ، فذهب " توماس الاكويني " أن الحرب العادله هي وحدها الحرب المشروعه ، وتكون إما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنه في الدين ، وهكذا أسهم الفقه الكنسي المسيحي في تطوير نظرية الحرب ووضع قيود علي ممارستها [١]

إلا أن واقع الحياة كان عكس ذلك ، فلقد سادت العصور الوسطى فترات مظلمة وقاسية في تاريخ الإنسانية وعانت منها المنطقة العربية ، وذلك بغزوات التتار من الشرق والأوروبين من الغرب ، حيث مارسوا القتل والتعذيب بوحشية. [٢]

ثالثا: الديانة الإسلامية

الإسلام منع قتل الأسير ، واتفق على ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة كما أخرج الإسلام من مفهوم الأسير الأطفال والشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين ومطلق العجزة وحرم أسرهم، وحصر الأسر فى المحاربين . كما وضع أسس قواعد معاملة الأسرى بشكل دقيق فهو عمل على توفير الحقوق مثل توفير مكان الحجز والأسر المناسب ، وتوفير الملبس والغذاء والتعلم أو التعليم و تأمين الحق في ممارسة الشعائر الدينية حتى يبت في أمرهم السلطان وفق ما تقتضيه المصلحة

---

(١) أ. د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ٧٩٥ .

(٢) علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، مرجع سابق ، ص٧.

العامة الإسلامية.قال تعالي: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴿٨﴾إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا ﴿٩﴾"" صدق الله العظيم.[١]

الفرع الثالث

حماية الأسرى في العصر الحديث

معلوم أن القانون الدولي الإنساني مر من حيث تطوره وتدوينه في العصر الحديث بعدة مراحل ولقد ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني منذ خمسة وعشرين عاما من قبل القانوني ماكس هوبر"Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر وعرفة بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال "ومن هذا التعريف نستخلص أن هذا القانون لا يطبق إلا في حال وجود نزاع مسلح .

وينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين وهما قانون لاهاي ، أو قانون الحرب والذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم ويقيد اختيار وسائل الإيذاء بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، أما قانون جنيف أو القانون الإنساني فهو يمثل التطور الحضاري والإنساني بشأن حماية الأشخاص بصفة عامة وحماية أسرى الحرب بصفة خاصة [٢]

ولقد بقي نظام اسرى الحرب والى زمن قريب نظاماً عرفياً لا يستند الى محددات قانونية تلزم الاطراف المتحاربة بإتباعها والالتزام بها، إلى أن تمت صياغته ضمن مواد قانونية تعاقدية تحددت في اتفاقيات ثلاث وهي:

---

(١) سورة الانسان ، الآية (٨،٩).

(٢) براين إينز :عرض مجتبى العلوي : قراءة فى كتاب ، تاريخ التعذيب ، مجلة النبأ ،ع ٥٦، محرم ١٤٢٢ هـ نيسان ٢٠٠١ م الكتاب صادر عن الدار العربية للعلوم/ بيروت – ط١ ٢٠٠٠م ، ص ١٢
http://annabaa.org/nba56/qiraafekitab.htm

1- نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧م الفصل الثاني (المادة ٤ – ٢٠).

2- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م المتعلقة بتحسين حالة اسرى الحرب.

3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب.

ورغم تلك المواثيق المتعلقة باحترام حقوق أسرى الحرب كان يستعمل التعذيب معظم فترات القرن العشرين ومن أشهر ذلك التعذيب الذي حصل خلال الحرب العالمية الثانية ما بين سنة ١٩٣٩م وسنة ١٩٤٥م،سواء من قبل دول المحور (الإمبراطورية اليابانية – الفاشية الإيطالية – النازية الألمانية)، أو قوي التحالف (الاتحاد السوفيتي – بريطانيا – فرنسا – الولايات المتحدة الأمريكية) التي انتهت بانتصار دول الحلفاء.[١]

المطلب الثاني

تعريف الأسير لغة واصطلاحاً

مفهوم الأسير لغة:

الأَسير في اللغة: تعني المسجون، والجمع أَسرى، وهو اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى الشد بالإسار والإسار ما شد به ، والجمع أسرى وأسارى. وَقَعَ أَسيراً في يَدِ العَدُوِّ : مَنْ أُخِذَ في الحَرْبِ وقُبِضَ عَلَيْهِ . [٢]

English definition of “prisoner of war”

---

(1) http://annabaa.org/nba56/qiraafekitab.htm

(٢) ترجمة و معنى أسير في قاموس المعاني. قاموس عربي عربي.

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

A prisoner of war is a person, whether combatant or non-combatant, who is held in custody by a belligerent power during or immediately after an armed conflict. [1]

أسير الحرب هو شخص، سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، الذي عقد في الحجز من قبل القوة المتحاربة أثناء أو مباشرة بعد نزاع مسلح.

مفهوم الأسير اصطلاحا:

- في الفقه الإسلامي :- هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين جيش المسلمين إذا تم الظفر به سواء كان في ساحات العمليات أم خارجها. (٢)

- في الفقه الدولي :- هوكل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم . ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم(٣)

- في الاتفاقيات الدولية :- فى بعضها لا يوجد تعريف محدد لاصطلاح أسرى الحرب و اكتفت بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب مثل قواعد لاهاى ، والبعض الأخر من الاتفاقيات عرف الأسرى

---

(2) http://dictionary.cambridge.org.

(٢) د./ :عبد الغني عبد الحميد محمود : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة و اللجنة الدولية .للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٣ ص ٢٧٤.

(٣) د : احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٩٥/ ١٩٩٦ ، ص ٦٥١ .

بشكل واضح مثل بروتوكول ١٩٧٧ [١]

أولاً : قواعد لاهاي

أول وثيقة مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر حيث حددت قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 أسرى الحرب في المادة الثانية بأنهم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

١. .أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وأعضاء الميلشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.

٢. أفراد المليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تكون هذه الميلشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط التالية:

- ❖ أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- ❖ أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.
- ❖ أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- ❖ أن تقوم بعملياتها وفقاً قوانين وتقاليد الحرب."[٢]

---

(١) أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ط.١ ٢٠٠٥ ، ص ٣٩ .

(٢) أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، أسرى الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6) ،2008 ، ص٣.

ثانياً : ميثاق جنيف الثالث ١٩٤٩ [١]

أسير الحرب هو مقاتل شرعي وقع في أيدي عدوه عاجزا عن القتال أو مستسلما. ويضم مصطلح "مقاتل شرعي" حسب هذا الميثاق على كل من العناصر التالية:-

١. جندي في جيش دولة معترف بها.

٢. جندي في جيش لكيان سياسي يدار كدولة ولو كان غير معترف به.

٣. عضو في ميليشيا لا تخضع لأي دولة أو كيان سياسي بشرط أن تكون لها المميزات التالية: قيادة مسؤولة عن أعضاء الميليشيا، أزياء خاصة أو شعار يمكن ملاحظته في ساحة المعركة، يحمل أعضائها أسلحتهم علناً، تلتزم بالمواثيق الدولية.

٤. مدني أمسك بسلاح للدفاع عن بلده من عدو يتقدم تجهه دون أن يكفي له الوقت للتجنيد.

ثالثاً: الأسير طبقاً للبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

تطورت فكرة ومفهوم اسير الحرب في البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ بحيث اصبح مفهوم اسير الحرب ينسحب على جميع افراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المقاتلة التي تمارس عملها تحت امرة قيادة مسؤولة ، ومنها حركات التحرر الوطني وعامل أفرادها معاملة أسرى الحرب وذلك دفاعًا عن حقهما في تقرير المصير .

---

(١) المادة 43 الفقرة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لسنة1977 م تطبقا وصف أسرى الحرب على : القوات، الجماعات، الوحدات المسلحة، المنظمة والخاضعة إلى قيادة مسئولة عن تصرفاتهم، وإلى نظام داخلي يؤدي إلى احترام قواعد القانون الدولي المطبق على المنازعات المسلحة.

المطلب الثالث :-

التمييز بين الأسير ومرتزقة الحرب و المحتجز والمسجون والرهينة.

أسرى الحربCaptives of war

أسير حرب هو شخص، سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، تم إحتجازه من قبل قوى معادية له خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة[١].

حسب ميثاق جنيف الثالث من ١٩٤٩، أسير حرب هو مقاتل شرعي وقع في أيدي عدوه عاجزا عن القتال أو مستسلما. ويضم مصطلح "مقاتل شرعي" حسب هذا الميثاق على كل من العناصر التالية:

١. جندي في جيش دولة معترف بها.

٢. جندي في جيش لكيان سياسي يدار كدولة ولو كان غير معترف به.

٣. عضو في ميليشيا لا تخضع لأي دولة أو كيان سياسي بشرط أن تكون لها المميزات التالية: قيادة مسؤولة عن أعضاء الميليشيا، أزياء خاصة أو شعار يمكن ملاحظته في ساحة المعركة، يحمل أعضائها أسلحتهم علناً، تلتزم بالمواثيق الدولية.

٤. مدني أمسك بسلاح للدفاع عن بلده من عدو يتقدم تجهه دون أن يكفي له الوقت للتجنيد.

٥. وحسب هذا التعريف فإن المرتزقة والإرهابيون والجواسيس لا يتم اعتبارهم أسرى حرب. ولكن لا يتم تطبيق هذه القواعد بشدة فمثلا الأشخاص المتورطة في حرب العصابات ليسوا بجنود ولكن يتم اعتبارهمم أسرى حرب إن تم إلقاء القبض عليهم.

---

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki

الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب [١]

والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب هم :الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ولكنهم يقاتلون مع أحدهم طمعاً في كسب مادي رخيص وليس بدافع شريف، ويطلق عليهم وصف المرتزقة، والوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء ليقاتلوا أبناء جلدتهم ووطنهم، ويسمون بالخونة، والأشخاص الذين يقومون بأعمال التجسس وهم الجواسيس .علماً بأن المبادئ القانونية المسلم بها في القوانين الداخلية والقانون الدولي على حد سواء، تقضي بأنّ الشك يفسر لمصلحة المتهم، فإذا كان هناك شك حول كون الشخص المقبوض عليه من أسرى الحرب أم أنه لا يعتبر كذلك، فالمفروض أن يعتبر من أسرى الحرب وأن يتمتع بالضمانات المقررة لهم، إلى أن يتضح أمره بواسطة محكمة مختصة[٢]

مرتزقة الحرب War mercenaries

المرتزق هو كل شخص يقوم بأى عمل بمقابل مادى بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه ،و هو الشخص الذي يشارك في النزاع المسلح الذي ليس مواطنا أو طرف من أطراف النزاع وهو "دوافع للمشاركة في الأعمال العدائية من قبل الرغبة

---

(١) د./ علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.815 .

أيضاً: د./ محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب والحياد، مرجع سابق، ص-280 .282 ، احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٩٥ ، ص٦ .

(٢) تنص م٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب أنه» :إذا بدا أي شك على قيام أشخاص من الفئات المبينة بالمادة 4 بعمل حربي ووقعوا في يد العدو فإن مثل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة «.كما ورد في الملحق» البروتوكول «الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف والصادر عام1977 م، أن المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، المادة6 ، الفقرة 2.

في تحقيق مكاسب خاصة،و يكافحون من أجل المال أو التعويضات الأخرى بدلا من المصالح السياسية .

A **mercenary** is a person who takes part in an armed conflict who is not a national or party to the conflict and is "motivated to take part in the hostilities by desire for private gain Mercenaries fight for money or other recompense rather than for political interests [1]

وتنص المادة ٤٧ من البروتوكول [٢]على التعريف الدولي الأكثر قبولا للمرتزقة

١-لا يجوز للمرتزق أن يكون مقاتلا أو أسير حرب.

٢- المرتزق هو أي شخص:

(أ) المعينين محليا أو في الخارج من أجل القتال في نزاع مسلح؛

(ب) في الواقع، يشارك مباشرة في الأعمال الحربية؛

(ج) هو الدافع إلى المشاركة في الأعمال القتالية أساسا بالرغبة في تحقيق مكاسب خاصة، وفي الواقع، وعد بها، أو بالنيابة عن طرف في النزاع، تعويض مادي يزيد كثيرا عن المبلغ الموعود أو المدفوع للمقاتلين من الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف؛

([1])https://en.wikipedia.org/wiki/Mercenary

([٢]) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول المؤرخ 8 حزيران / يونيه ١٩٧٧ على المادة ٤٧ – المرتزقة.

(د) ليس من رعايا طرف في النزاع أو مقيما في إقليم يسيطر عليه طرف في النزاع؛

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لطرف في النزاع؛

(و) لم ترسلها دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفتها عضوا في قواتها *المسلحة*[١٠].

المسجونPrisoner

هو الشخص الذى يتم احتجازه داخل السجن لحماية المجتمع من جريمة معينه ، ولقد أعلنت الجمعية العامة فى قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التى تتمثل فى الأتى [٢].

١- يعامل جميع السجناء باحترام لكرامتهم وقيمتهم الأصيلة كبشر.

٢- لا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

([1]) https://en.wikipedia.org/wiki/Mercenary

The Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, (Protocol I), 8 June 1977 states:" Art 47. Mercenaries.

(2)Basic Principles for the Treatment of Prisoners, Adopted and

proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 December 1990 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx

.

٣- من المستصوب احترام المعتقدات الدينية والمعتقدات الثقافية للمجموعة التي ينتمي إليها السجناء، كلما اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤ -يحتفظ جميع السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيثما تكون الدولة المعنية طرفا، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، فضلا عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في عهود الأمم المتحدة الأخرى

.٥- لكل السجناء الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتعليمية التي تهدف إلى

التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية.

٦- إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة أو تقييد استخدامها.

٧- تهيئة الظروف لتمكين السجناء من القيام بعمل بأجر مما يسهل إعادة إدماجهم

في سوق العمل في البلد ويسمح لهم بالمساهمة في دعمهم المالي وفي دعم

أسرهم مالياً.

٨- يجوز للسجناء الوصول إلى الخدمات الصحية المتاحة في البلد دون تمييز بسبب وضعهم القانوني.

٩- اختيار الظروف المواتية لإعادة إدماج السجين السابق في المجتمع في أفضل الظروف الممكنة بمشاركة ومساعدة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية.

"10. With the participation and help of the community and social institutions, and with due regard to the interests of victims, favourable conditions shall be created for the reintegration of the ex-prisoner into society under the best possible condition" (1)

المحتجز The detainee

هو أي شخص محتجز، لجريمة سياسية أو للاستجواب

Noun : A person held in custody, especially for a political offense or for questioning.(2)

الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم أو يحكم عليه بعد.(٣)

(1) Basic Principles for the Treatment of Prisoners, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 December 1990 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx

(2)http://www.dictionary.com/browse/detainee

(3) http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx

فالاحتجاز هو عملية تحفظ الدولة أو الحكومة بطريقة قانونية على أحد الأشخاص، وذلك بحرمانه من حرية التصرف والحركة في ذلك الوقت. وربما يكون ذلك نتيجة توجيه تهم جنائية ضد الشخص كجزء من محاكمة أو لحماية شخص أو ملكية .[١]

وبالتالى المحتجزون هم لأشخاص الذين يتم إيقافهم بدون مذكرة توقيف أو قبل توجيه أية تهم. حيث إنهم لم يعلموا بعد ما إذا كان من الممكن توجيه تهم اليهم أم لا. وتنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا."

والرهينة.The hostage

لقد وافق الأعضاء فى اتفاقية الرهائن للأمم المتحدة على حظر ومعاقبة احتجاز الرهائن. [٢]

والرهينة هو الشخص الذي تم الاستلاء عليه من جانب إحدى طرفى الحرب كضمان لتنفيذ اتفاق، أو كإجراء وقائي ضد الحرب . وفي الاستخدام المعاصر، يعني الشخص الذي يتم الاستيلاء عليه من قبل مختطف جنائي من أجل إجبار طرف آخر مثل قريب أو صاحب العمل أو إنفاذ القانون ، للعمل، أو الامتناع عن العمل، بطريقة معينة، تحت التهديد من الأذى الجسدي الخطير للرهينة قبل وبعد انتهاء الإنذار.[٣]

وتنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن أخذ الرهائن أثناء نزاع داخلي يشكل جريمة حرب ويبقى محظورا في أي وقت وفي أي مكان

---

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki2.

(2) https://ar.wikipedia.org/wikiA

(3) https://en.wikipedia.org/wiki/Hostage

كان .وفي النزاعات الدولية، تنص المادتان ٣٤ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن استخدام المدنيين كرهائن يشكل خرقا خطيرا للاتفاقية. ولا يزال الاحتجاز الرهائن دوافع سياسية أو دفع فدية أو فرض تبادل ضد الرهائن الآخرين أو حتى المدانين ومع ذلك، في بعض البلدان أخذ الرهائن من أجل الربح أصبح "صناعة"، فالفدية هى الطلب الوحيد([1]). .

المبحث الثاني

حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية

لقد عنيت شريعة الإسلام بأسرى الحرب، فلم يترك أمرهم لرئيس الدولة أو قادة الجيوش يستبدون بهم حسب أهوائهم، وإنما نظمت معاملتهم تنظيماً دقيقاً حفظت به كرامة الأسير بطريقة لم ترقى إليها النظم الوضعية والاتفاقات الدولية إلى يومنا

([1])"Common Article 3 of the 1949 Geneva Conventions states that the taking of hostages during an internal conflict is a war crimeand shall remain prohibited at any time and in any place whatsoever. In international conflicts, Articles 34 and 147 of the Fourth Geneva Convention states that using civilians as hostages is a grave breach of the Convention. These conventions are supplemented by Article 75(2)(c) of Additional Protocol I in international conflicts and Article 4(2)(c) of Additional Protocol II in internal conflicts.

Hostage taking is still often politically motivated or intended to raise a ransom or to enforce an exchange against other hostages or even condemned convicts. However, in some countries hostage taking for profit has become an "industry", ransom often being the only demand."

هذا [١] وهو ما يتضح من استعراض حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية من خلال مطلبين كالأتى :

المطلب الأول :- حقوق الأسرى في الإسلام

المطلب الثاني :- حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

المطلب الأول

حقوق الأسرى في الإسلام

أن الأسر- ما هو إلا أثرٌ من آثار الحروب، والحرب ذاتها أمرٌ مستكرَ عند المسلمين " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ " [٢]،ولكن إن وقعت فهُم لها، والقرآن الكريم وضَع للمسلمين منهجًا قويمًا حتى في الحروب، ووضَع لهم فيها ضوابطَ يسيرون عليها، ونهاهم عن تعدِّي هذه الضوابط، ولم يُجِزْ لهم ما يسمى: "الغاية تبرر الوسيلة"، ولهذا كان للإسلام منهجٌ رحيمٌ حتى في الحرب، قال الله تعالى -: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [٣]، وهذا منهج عام، أما ما يتعلق بالأسرى، فقد نظم شأن الأسير وكيفية التعامل معه وفق المنهج الرباني القائم على العدل والاحسان حيث ذكر الفقه الاسلامي العديد من الشواهد المتعلقة بحقوق الأسرى في الإسلام[٤]فأقر :-الرفق بالأسرى والإحسان إليهم وإكرامهم ، وثبت ذلك في عدة

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط١ ،1433هـ2012 م، ص137 .

(٢) سورة البقرة ،الآية (٢١٦)

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٠)

(٤) إسهامات الفقه الإسلامي في معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني https://norbertnoland.wordpress.com/2013/10/06 =

وقائع، منها:(١) " أن سريةً من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجوس خلال الديار، خوفاً من أن يطرق المدينة طارق، أو يريدها معتدٍ بشر، فأسرت السريةُ " ثمامةَ بن أثال"، وهي لا تعرفه، فألقت عليه القبض وأسرَتْه، وأتت به إلى المدينة، وشدّته إلى ساريةٍ من سواري المسجد ، وهي تنتظر أمر النبي عليه الصلاة والسلام في شأن هذا الأسير، ولما خرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى المسجد، وهمَّ بالدخول فيه، رأى ثمامة مربوطاً في السارية، فقال لأصحابه: أتدرون من أخذتم؟ قالوا: لا، يا رسول الله! قال: هذا ثمامة بن أثال الحنفي . أحسنوا إسارَه، ثم رجع الرسول صلى الله عليه والسلام إلى أهله، وقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام، وابعثوا به إلى" ثمامة بن أثال" ، ثم أمر بناقته أن تُحلب له في الغُدو والرواح، ثم أقبل عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال ثمامة: عندي يا محمد خير، فإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم علي بالعفو، تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال، فسَلْ تُعطَ منه ما شئت فالنبي ما قال شيئًا، فتركه النبيّ عليه الصلاة والسلام يومين على حاله، يؤتى له بالطعام والشراب، ويحمل إليه لبن الناقة، ثم جاءه ثانيةً، قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ليس عندي إلا ما قُلت لك من قبل ، فتركه النبيّ عليه الصلاة والسلام، حتى إذا كان في اليوم التالي، جاءه فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم، تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، أعطيتك منه ما تشاء .فالتفت النبيّ عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه، وقال: أطلِقوا ثمامة، وفكُّوا وثاقه، وأطلقوه ، غادر ثمامة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومضى حتى إذا بلغ نخلاً من حواشي المدينة، قريباً من البقيع، فيه ماءٌ، أناخ راحلته عنده، وتطهَّر من مائه، فأحسن

= أنظر أيضا أ. د/ أيمن محمد فوزى عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان ، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية القانون الدولى العام : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،مرجع سابق ، ص ٣٤٠ : ٣٦٢ .

(1)http://www.alukah.net/sharia/0/42449/

طهوره، ثم عاد أدراجه إلى المسجد، فما إن بلغه، حتى وقف على ملأٍ من المسلمين، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .[١]

من حقوق الأسرى في الاسلام

١. تقديم الأسير على النفس في الطعام ويكون مماثلاً في الجودة والكَمِّيَّة لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنًا، استجابة لأمر الله تعالى فقال:{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}[٢] على سبيل المثال لَمَّا أَسر صلاحُ الدين الأيوبي عددًا من جنود الجيش الصليبي، وكان لا يوجد عنده ما يكفيهم من الطعام – أطلق سراحَهم لئلا يموتوا جوعًا، ورأى أن يقتلَهم محاربين أفضلَ من أن يقتلَهم في الأَسر جائعين.

٢. حق الأسير في الكسوة ، وجوب كسوة الأسير، وقد كتب الإمام "البخاري" باب بعنوان (باب الكسوة للأسارى)، ورد فيه: قال: "حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما) قال: لما كان يوم بدر أُتي بأسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فكساه النبي (صلى الله عليه وسلم) إياه [٣]

٣. الحرية الدينيَّة للأسير من حق الاسير عدم اكراهه على ترك دينه فلا يكره على الدخول في الاسلام، وانما يدعى الى الإسلام بالتي هي احسن، يقول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم» [٤] فلقد ورد في كتاب عمر رضي الله عنه

---

(١) http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=2698

(٢) سورة الإنسان: ، الآية(٨،٩).

(3) http://islamstory.com/ar

(٤) سورة الانفال، الآية (٧٠).

مع أهل بيت المقدس ما نصه " هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان .....فلا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من شيئ من أموالهم ولا يكرهون علي دين ولا يضار أحد منهم .

فِدَاءُ الأَسْرَى فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ:" وَالعَانِي: الأَسِيرُ "(١)

مصير الأسرى (٢)

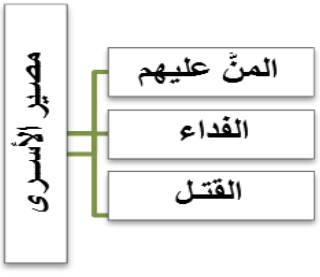

الحكم الأصلي في مصير الأسرى يُقرِّره القرآن الكريم بقوله تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا "نستنتج من هذه الآية ثلاثة مسائل هي:-

- المسألة الأولى المنُّ عليهم: العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل . وجواز المنِّ على الأسرى هو مذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وغيرهم، ويتفق وسماحة الإسلام التي تدعو إلى العفو عند المقدرة،

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٦٧) (٥٣٧٣).

(٢) د/ هاني بن علي الطهراوي : احكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ، ص ١٤٠ .

❖ المسألة الثانية الفداء إطلاق سراح أسرى الأعداء مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو مقابل مال يدفعونه، أو خدمة يؤدونها والفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة ومحمد بن الحسن من الحنفية،

❖ المسألة الثالثة القتل وجواز قتل الأسير هو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، لكنَّهم يجعلونه خيارًا مرتبطًا بالمصلحة وجوبًا فإذا كانت المصلحة تقتضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحالة أن يُحْكَمَ عليهم بالقتل، كما إنه إذا ارتبط المسلمون بمعاهدات دُوَلِيَّة تمنع قتل الأسرى فيجب عليهم الوفاء بها، ولا يجوز في هذه الحالة قتل الأسير.[١]

ومن ثم فإن نظرية الإسلام في الأسرى تتلخص في عناصر ثلاثة هم:

١- حسن المعاملة حتى يُبت في أمرهم.

٢- المن"إطلاق سراحهم، أوالفداء" تبادل الأسرى" ، أو الفدية " مقابل مادي أو معنوي ".

٣- القتل لمجرمي الحرب.

---

(١) علي سعيد محمد الشمراني : سياسة الاسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية – قسم العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧ هـ – ١٤٢٨ هـ ،ص ٧٥ : ٧٨ .

المطلب الثاني

حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

كما هو معلوم بقي نظام اسرى الحرب والى زمن قريب نظاماً عرفياً لا يستند الى محددات قانونية تلزم الاطراف المتحارية بإتباعها والالتزام بها، إلى أن تمت صياغته ضمن مواد قانونية تعاقدية تحددت في اتفاقيات ثلاث وهي:

١- نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧م الفصل الثاني (المادة ٤ – ٢٠)

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م المتعلقة بتحسين حالة اسرى الحرب.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب.

٤- البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧

فاسير الحرب في البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ ينسحب على جميع افراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المقاتلة التي تمارس عملها تحت امرة قيادة مسؤولة.

وقبل البدء ببيان حقوق الأسير لا بد أن نشير إلي ما ذهبت إليه محكمة نورنبرج " بأن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى الاشتراك في القتال، أو المساهمة فيه [١] ؛ ولقد تضمنت تلك الاتفاقات عدداً من الحقوق والضمانات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وهي إجمالا:-

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٥ .

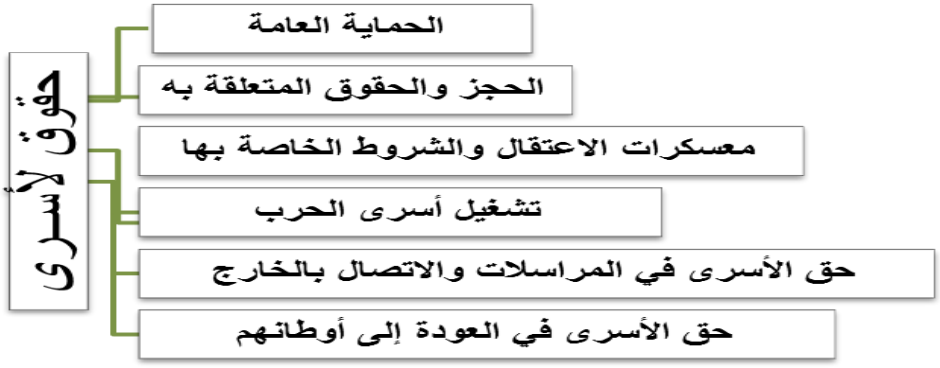

أولاً: الحماية العامة للأسرى :-

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يقتلهم أو يجرحهم، ولكنهم إذا وقعوا في يده أو ألقوا أسلحتهم، صاروا أسرى حرب، يتمتعون بالحماية العامة للأسرى والتي تتضمن ما يلي:

١- يخضع أسرى الحرب لسلطة الدولة الآسرة وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم، وتعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير. [١]

٢ تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن نقل الأسرى.[٢]

٣ يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية، وأي عمل غير مشروع يتسبب عنه موت الأسير أو تعريض صحته للخطر يعتبر إخلالاً خطيراً بهذه الاتفاقية. [٣]

---

(١) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م، المادة ١٢ (فقرة) ١

(٢) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م، المادة ١٢ (فقرة) ٢.

(٣) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م، المادة ١٣ (فقرة) ١.

ثانياً: حجز الأسرى والحقوق المتعلقة به :-

عند حجز الأسرى يجري تفتيشهم، واستجوابهم، ونقلهم، بعيداً عن ميدان المعركة.

١. **تفتيش الأسرى**

للدولة الآسرة الحق في تفتيش الأسير، للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط، أو أية وثائق عسكرية أخرى، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقته الشخصية، وملابسه العسكرية، ورتبته وأوسمته، وكل ما له قيمة معنوية بالنسبة له كالصور العائلية مثلاً،أما ما يملكه من نقود أو مواد ثمينة أخرى كالقطع الذهبية فيجوز استلامها منه بموجب محضر بناءً على أمرٍ من أحد المسؤولين، شريطة أن يعطي الأسير إيصالاً بها. (١)

٢ **استجواب الأسرى**

- ❖ لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، وعلى كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها ما سبق .
- ❖ ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات من أي نوع من‌هم.
- ❖ ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويت‌هم بسبب حالت‌هم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى

---

(١) المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام ذلك. وأن يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها .[١]

٣ إخلاء الأسرى

يتم إخلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. وبشكل خاص يجب نقل المرضى والجرحى وإسعافهم، ويمكن نقلهم مؤقتاً إلى خلف خطوط القتال لحمايتهم ومعالجتهم. ويجب ألا يتعرض الأسرى لأي خطر أو ضرر أثناء نقلهم .[٢]

ثالثاً: معسكرات الاعتقال والشروط الخاصة بها :-

يحق للدولة الآسرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يحاربون معها،لهذا فلها الحق في اعتقالهم في معسكر خاص ومراقبتهم، والإشراف عليهم . [٣] ومن حقوق الأسرى: حقهم في الغذاء والكساء الملائمين ، والرعاية الطبية الكافية، وممارسة شعائرهم الدينية ونشاطاتهم الذهنية والبدنية.

١- غذاء وكساء الأسرى.

يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وقيمتها الغذائية بحيث تكفل سلامتهم وبقاءهم في حالة صحة جيدة. ولابد من مراعاة أنواع الأغذية التي

---

(١) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

تناسب الأسرى، وتتفق وعاداتهم . ولا يجوز تحت أي ظرف اقتطاع أي شيء من غذاء الأسرى كعقوبة تأديبية جماعية . [١]

ويجب على الدولة الآسرة أن تقدم لهم الملابس والأحذية الكافية،بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيمون فيه، مع التأكيد على ضرورة إصلاح هذه الملابس وتجديدها واستبدالها بغيرها كلما دعت الحاجة، وإذا كان الأسرى يمارسون أعمالاً معينة فيجب تزويدهم بملابس تناسب طبيعة عملهم . [٢]

٢ – العناية الصحية والطبية

يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نظافة المعسكرات، ونظافة الأسرى، وكل ما من شأنه منع انتشار الأمراض والأوبئة، و لابد من وجود المرافق الصحية مع المحافظة على نظافتها باستمرار .[٣]

٣- ممارسة الأسرى للشعائر الدينية والنشاطات العقلية والبدنية

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.وتعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية. [٤]

رابعاً: تشغيل أسرى الحرب :- [٥] للدولة الآسرة تشغيل الأسرى علي أن تراعي عدة شروط بعضها يتعلق بالأفراد، والبعض الآخر يتعلق بنوعية العمل المسموح به.

---

(١) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ٢٩من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٤) المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٥) من المادة ٤٩ : ٥٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(١) **<u>الشروط المتعلقة بالأفراد</u>** توضح نصوص الاتفاقية ما يلي:

أ- يجوز تشغيل الجنود الأسرى في الأعمال المسموح بها، مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية.

ب- لا يجوز إكراه الضباط علي العمل، وإنما يحق لهم إذا رغبوا في العمل أن يطلبوا من تلقاء أنفسهم الأعمال التي تتناسب ورتبهم.

ت- يجوز تكليف ضباط الصف بالرقابة والتوجيه والإشراف.

ث- لا يجوز تشغيل النساء إلا بالأعمال المناسبة لهن، وفي الأوقات الملائمة.

<u>٢ الشروط المتعلقة بنوعية العمل</u>

هناك أعمال يجوز تكليف الأسرى بها، وأعمال لا يجوز إكراههم على القيام بغيرها من الأعمال:

أ- <u>الأعمال التي يجوز تكليف الأسرى بها:-</u>

يجوز للدولة الآسرة تكليف الأسرى بل وإجبارهم على القيام بالأعمال المتصلة بخدماتهم ومعسكرهم، مثل الأعمال اللازمة لتنظيم المعسكر، وصيانته ونظافته، وإقامة منشآته ومبانيه، وإعداد طعامهم وشرابهم.

ب- <u>الأعمال التي لا يجوز إكراه الأسرى على القيام بها :-</u>

الأعمال التي يكون لها أي صبغة أو غرض حربي، وكذلك جميع الأعمال التي تتصل بشكل مباشر بالمجهود الحربي(كبناء الجسور على الطرق التي يمكن أن تستخدمها الجيوش مثلاً. والأعمال التي يكون في أدائها ضرر يمكن أن يلحق بصحة الأسير، أو خطورة على حياته أو سلامة جسمه .

٤ الشروط المتعلقة بتنظيم عمل الأسرى

- ❖ يجب أن لا تزيد مدة العمل اليومي عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين من رعايا الدولة الآسرة في المنطقة والذين يقومون بنفس العمل .
- ❖ يمنح هؤلاء الأسرى فترة كافية من الوقت للاستراحة في منتصف العمل اليومي، ويشترط أن لا تقل عن ساعة.
- ❖ كما يمنحون٢٤ ساعة متتالية للراحة كل أسبوع.
- ❖ يمنح كل أسير أمضى مدة سنة في العمل، ثمانية أيام متتالية إجازة بأجر .
- ❖ يحق للأسير أن يتقاضى تعويضاً عادلاً عن الإصابات والأمراض التي قد يتعرض لها الأسير نتيجة لأدائه للعمل المكلف به .[١]

٥ – أجور عمل الأسرى

أ- يعطي أسرى الحرب أجراً مناسباً عما يقومون به من عمل يدفع من السلطات الحاجزة مباشرة، والتي تحدد نسبة الأجر بواسطتها، ويجب أن لا تقل الأجرة عن ربع فرنك سويسري ليوم العمل الكامل تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير، وكل بند يدرج في هذا الحساب يجب أن يوقع عليه الأسير أو ممثل الأسرى ، ومن الضروري أن تتاح لكل أسير التسهيلات اللازمة في كل وقت للرجوع إلى حساباته والحصول على نسخ عنها

ب- حق الأسرى في سحب دفعات من رصيدهم لسد نفقاتهم الشخصية .ويجوز للأسير تحويل جزء من رصيده إلى أهله وذويه .[٢]

([١]) المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

([٢]) من المادة ٥٩ ،٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

خامساً: حق الأسرى في المراسلات والاتصال بالخارج :-

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها بالمادة ١٢٣[١] ، بجانب، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.[٢] و أن تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمرك وغيرها [٣]

سادساً: حق الأسرى في العودة إلى أوطانهم :-

أ -إعادة الأسرى إلى أوطانهم لأسباب صحية

يجب على الدولة الآسرة ترحيل الأسرى الذين أصيبوا بجراح خطيرة، وإعادتهم إلى بلادهم، بعد أن ينالوا من العناية الطبية ما يُمكِنهم من السفر، وينطبق نفس الحكم علي

---

(١) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، ، تنظيم مثل هذه الوكالة. التى تكلف بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي تحصل عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات. والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه .و تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد .

(٢) المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ٧٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

الأسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن أصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية أو البدنية. مع العلم بأنه لا يجوز إعادة الأسير رغماً عنه .[١]

ب- <u>الإفراج عن الأسرى عقب انتهاء العمليات الحربية</u> يجب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد توقف العمليات الحربية الفعلية .[٢]

<u>ج تحرير الأسير بناءً على تعهد شرف</u>

يجوز الإفراج جزيئاً أو كلياً عن أسرى الحرب، إزاء وعد أو تعهد منهم، بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها. ولا يجوز إرغام أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد، وإذا كانت قوانين دولتهم تسمح لهم بإعطاء مثل هذا التعهد فإنها تلتزم بعدم تكليفهم بأي عمل لا يتفق مع نصوص هذا التعهد .[٣]

وبالتالى يمكن القول بأن الشريعة والقانون اتفقوا على الاطار العام لاحكام معاملة اسرى الحرب خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الاسرى وتوفير الحماية اللازمة لهم وايجاد الظروف المعيشية الانسانية لتلك الطائفة من الاشخاص واطلاق سراحهم عند انتهاء العمليات الحربية ، إلا أن هناك تباين بين الشريعة والقانون حول بعض احكام معاملة الاسرى ومنها :-

١. أن الفقه الإسلامي خص الرجال بالأسر دون غيرهم. وهذا هو الأصل، ما لم يشارك غير الرجال في الحرب بأي نوع كانت تلك المشاركة ٠ بينما النظام الوضعي أطلق ذلك ولم يقيده.

---

(١) المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) نص المادة ٢١ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م، فقرة ٢، ٣ .

٢. أن الفقه الإسلامي حصر الأسر في المحاربيين متى ظفر بهم المسلمون . بينما النظام الوضعي أطلق ذلك.

٣.أن أحكام الإسلام تتسم بالثبات والشمول. بينما القوانين الوضعية تتسم بالتغير .

٤. أن النظام الوضعي وضع قيودا على المقاتلين لكي يتمتعوا بمزايا الاتفاقية الدولية بخصوص أسرى الحرب. وهذه القيود يتعذر تحقيقها في كل الأحوال ، كاشتراط حمل المقاتل المعادي تصريح المرافقة ، والمشاركة في القتال، بينما في الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك ويكتفى بخروج الشخص من القوات المعادية ، وأنه في حال الظفر به فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب .

المبحث الثالث

ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية

من المبادئ المسلم بها ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ وقواعد معاملة أسري الحرب وعدم خروج قواتها المسلحة على قواعده، إلا أن الدول كثيراً ما تخترق نصوص هذه الاتفاقيات، وتتنكر لكل القيم الإنسانية، والمبادئ والأعراف الدولية، وتسيء معاملة أسرى الحرب ، بالتالى لا بد من وجود ضمانات كافية ومحددة، تحفز الدول والأفراد على احترام نصوصها وتنفيذ ما ورد فيها. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول:- ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في الإسلام .

المطلب الثاني :- ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في الإسلام

من ضمن ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في الإسلام الآتى :-

١-الإلقاء علي كاهل أتباعه تبعة حمل نظامه وتنفيذ شرائعه، فهو يلزمهم بالامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية والعسكرية ، وهذا الإلزام يعني أنها واجبة الاتباع، وأن في تنفيذها طاعة لله ورسوله ، فقال الله تعالي : يَا أَيُّها الّذِين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ... " صدق الله العظيم[١]

٢- الحق في التظلم أو الشكوى ، فإذا لِحق بأي فرد أو جماعة حتى ولو كانوا من الأعداء أي ظلم أو أذى ، فإنه يثبت حقهم في التظلم أو الشكوى لرفع هذا الاعتداء، فقد كان رسول الله "صلي الله عليه وسلم"يتفقد أحوال الأسرى، ويستمع لشكواهم، فعندما أسر المسلمون رجلاً من بني عامر"ابن صعصعه" مر به النبي "صلي الله عليه وسلم " فرفع الأسير شكواه إليه قائلاً: علام أحبس؟ فقال "صلي الله عليه وسلم" بجريرة حلفائك، ثم أطلق سراحه وفداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف قد أسرتهما. [٢] ،وهذا تنفيذاً للنص القرآني الكريم في قوله تبارك وتعالى:"... ولا يْجرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلي أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوَىٰ ..." صدق الله العظيم ﴿٣﴾

٣- جعل عقوبة المخالفين لأحكام الإسلام بشأن أسير الحرب : إما العقوبه التعزيرية وتشمل (السجن، الجلد، النفي، والغرامة) إذا حدث إنتقاص من حقوقه ، أو القتل إذا

---

(١) سورة النساء ، الآية ﴿ ٥٩﴾

(٢) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨ .

حدث وأن تعرض الأسير للقتل، فوجود هذه العقوبات يعتبر ضمانة فعالة ورادعاً قوياً لأولئك الذين يفكرون بالإساءة لأسراهم أو انتهاك حقوقهم، فمن أساء للأسير عوقب بحسب إساءته ، فلقد اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله تعالي عنه " أن من الأمان أن تقول لعدوك «لا تخف »، وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداَ فعل ذلك إلا قطعت عنقه » [١] .

٤- أوجوب إعلام قادة الجيش وأفراده وكافة المسلمين بالمعاهدات والاتفاقات بين إمام المسلمين ورؤساء الدول الأخري خاصة فيما يتعلق بقتال الأعداء أو معاملة من يقع منهم أسيراً في قبضة المسلمين ، فيعتبرهذا إحدى الضمانات لرعاية حقوق الأسرى ليعملوا على احترامها ورعاية حرمتها، لقوله تعالى "...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا " صدق الله العظيم [٢] . فمثلاً صلح الحديبية الذي عقده الرسول مع كفار قريش شارك فيه أبوبكر وعمر وعلي بن أبي طالب وكان المسلمون يسمعون ويشهدون بأنفسهم وقائع هذا الصلح وما دار فيه من نقاش وحوار . [٣]

٥- جعل الاسلام إعمال قاعدة " المعاملة بالمثل غير جائزة بشأن محاكمة أسري الحرب حتي ولو أساء الأعداء لأسرى المسلمين " ، فرغم أن مشركي قريش قتلوا حمزة بن عبد المطلب " رضي الله تعالي عنه " في معركة أحد، مثلوا به وبقروا بطنه وأخرجت هند بنت عتبة كبده وجعلت تلوكه بأسنانها، إلا أن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" بعد

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٣ ، ٢١٥ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

(٣) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٠ .

أن ظفر بهم وأمكنه الله عفا عنهم، وصبر، ونهى عن تعذيبهم والانتقام منهم والتمثيل بهم . امتثالاً لقوله تعالى: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبرتُمْ لهُوَ خَيْر لِلصّابِرِينَ ؛ وَاصْبر وَمَا صَبرُكَ إِلا بِاللَّهِ وَلا تحْزَنْ عَلَيْهِم وَلا تَكُ في ضَيْقٍ مِّمَّاً يَمْكُرونَ ؛ إِنّ اللَّهَ مَع الّذِينَ اتّقَوا وَالّذِينَ هُمْ محسِنونَ"[1] .

المطلب الثاني

ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في المواثيق الدولية

لضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالأسرى، نصت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م على وسائل معينة تستهدف الالتزام بتنفيذ نصوصها وعدم الخروج علي أحكامها، منها ما يعتبر من واجبات الدولة الآسرة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع الدولي.

أولاً :- التزامات الدولة الآسرة

تلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب،وإن لم يكن أحد الأطراف المتنازعة أو كلاهما قد اعترف بحالة الحرب ، وحتى تتمكن من القيام بهذا الواجب عليها مراعاة ما يلي:-

(١) سورة النحل . الآية ٢٦ : ٢٨ .

١ – نشر نصوص الاتفاقية .

ويكون ذلك بتوعية مواطنيها من مدنيين وعسكريين بمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس نصوصها في المدارس، وكليات الحقوق، والكليات العسكرية بشكل خاص . [١]

٢ – فرض العقوبات على المخالفين لأحكامها

ويكون ذلك بإصدار التشريعات اللازمة، وفرض العقوبات الرادعة بحق كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب أي من المخالفات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص المخالفات الجسيمة .[٢]

٣ – مكتب الاستعلامات الوطني

فعند نشوب الأعمال الحربية، وفي جميع حالات الاحتلال يتعين علي كل دولة من أطراف النزاع، أن تنشئ مكتباً للاستعلام خاصا بأسرى الحرب الذين في قبضتها ، وعلى كل دولة أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات الموجود بها، في أقصر مدة ممكنة، جميع المعلومات المتعلقة بالأسرى. وعلى المكتب إبلاغ هذه المعلومات بالوسائل الممكنة فوراً إلى الدول المختصة عن طريق الدولة الحامية، والمركز الرئيسي المنصوص عليه في المادة ١٢٣[٣]

---

(١) المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية. انظر المادة المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية =

وإلى عائلات الأسرى. [١]، كما أن من واجبه الإجابة على جميع الاستفسارات التي ترد إليه بخصوص أسرى الحرب [٢] .

٤ – شكاوى أسرى الحرب

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية الموجودين تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له. ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر. ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى . ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

٥ – ممثلو أسرى الحرب

في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئه أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلله. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم . [٣]ولممثلي

= للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جمع المعلومات التي تهم أسرى الحرب بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات للازمة لنقل المعلومات.

(١) المادة ١٢٢من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ١٣٢من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ٧٩ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.[١]

ويجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجاتهم. وتمنح لهم الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش – استلام طرود الإغاثة، الخ...). و زيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثليهم. [٢]

ثانياً:– التزامات المجتمع الدولي :–

تأكيداً لرعاية حقوق الأسرى، نصت اتفاقية جنيف على نوع آخر من الضمانات لمراقبة تطبيق أحكامها، ولابد من وجود رقابة خارجية تمثلت في الضمانات التي تقوم بها أجهزة وهيئات دولية حيادية .وتتمثل إجمالاً في :– [٣]

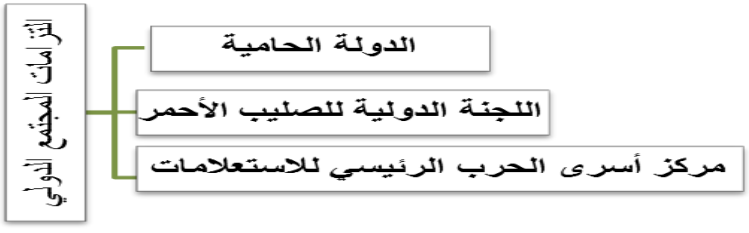

وسنعرض فيما يلي لدور كل منها وما تقدمه من خدمات جليلة.

١ – دور الدولة الحامية :–

الدولة الحامية [٤]هي دولة محايدة تختارها إحدى الدول المتنازعة لرعاية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف

---

(١) المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

(٤) المادة ٨ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

ويصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة . ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.[١]

ويجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة. ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.[٢]

وفي جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً ، وإذا لم يقدم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسيرالحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها. [٣].

---

(١) المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ١٠٠ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ١٠٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

٢ – دوراللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي هيئة إنسانية وتعمل كوسيط حيادي في حال قيام النزاعات المسلحة، والاضطرابات أو التوترات الداخلية ،لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والتخفيف عن آلامهم الجسدية والمعنوية دون تمييز، وقد عبر " باستور"عن ذلك بقوله: «لا يقال لبائس ما بلدك؟ لكن: إنك تشكو ألماً فأنت لي وأنا سأريحك ›› [١]

وبتوقيع الحكومات على اتفاقيات جنيف فإنها تلتزم بالإذن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة معتقلات أسرى الحرب، والسجناء المدنيين و إجراء محادثات مع المعتقلين دون حضور أي شاهد ، وتأمين نقل طرود الإغاثة ، ولها أن تقترح على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب تنشأ في بلد محايد.[٢]

وتتولى اللجنة الطبية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناءً على طلب الدولة الحاجزة ، وتحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات [٣]

٣ – دور مركز أسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب ، وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، هامش ، ص ١٦٧ .

(٢) المادة ٩ ، ١٠ ، ٧٥ ، ١٢٣ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٣) الملحق الثاني لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة ، مرفق باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .

أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.[1]

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه ، وتتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ ، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.[2]

وفي الختام : كل ذلك يعتبر نوعاً من الرقابة الدولية التي توحي للدولة الآسرة بضرورة الالتزام بتطبيق الأحكام المتعلقة بالأسرى، ومن الملاحظ أن نجاح تلك الهيئات التي تسهر على خدمة الأسرى، ورعاية مصالحهم ، إنما يتوقف بالدرجة الأولى على حسن نوايا الدولة الآسرة، واستعدادها للتعاون مع هذه الهيئات وتسهيل مهمتها لتتمكن من القيام بواجبها.

---

(١) المادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) المادة ١٢٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

المبحث الرابع
نماذج لواقع الأسرى في العصر الحديث

من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ القانون الدولي الإنساني [١] ، وعدم خروج قواتها المسلحة على قواعده ، إلا أن الواقع الملموس لتصرفات العديد من الدول وأجهزتها كثيراً ما تخرق قواعد ونصوص الاتفاقيات، وتتنكر لكل القيم الإنسانية، والمبادئ والأعراف الدولية، وتسيء معاملة أسرى الحرب ، فالمآسي التي حدثت في الحرب العالمية الثانية والحروب التي تلتها، وما يقوم به سلطات الإحتلال الإسرائيلية ، والولايات المتحدة الأمريكية حالياً من تعذيب وإهانة للأسرى ، دليل واضح على ذلك . وجدير بالذكر أن تسليط الضوء علي واقع الأسرى ينبغى أن يتبعه الإعتراف بهذه الحقيقة القاسية أنه منذ مدة طويله يعذّب الأسرى في كل أنحاء المناطق المتصارعه ، كنشاط مألوف ، وأن الخطوة الأولي لمواجهة الظاهرة والقضاء عليها هو الإعتراف بها .

---

(١) د/ محمد نصر محمد : الحماية الدولية والجنائية للمحتجزين في الأراضى التي تحت الإحتلال – دراسة تطبيقية علي دعاوى الدخول غير المشروع للأراضى المحتلة ، مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – ، ع ٥١٠ ، س١٠٤ ، ابريل ٢٠١٣ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩، حيث ذهب سيادته إلي أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنسانى تنقسم إلي قسمين رئيسين

- الأول : يتصف بأنه مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية طبقا لنص المادة ٣٨ من نظام محمكمة العدل الدولية ، ومن هذه المبادئ مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ومبدأ التعويض عن الأضرار ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ الحق في محاكمة عادلة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ...الخ .
- الثاني : يتصف بأنه مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة تنطبق أثناء النزاعات المسلحة ،وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقر فيه ، ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية ومن ثم يحرم علي الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر .

لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :-

المطلب الأول :- الأسرى المصريين والإحتلال الإسرائيلي
المطلب الثاني :- الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي
المطلب الثالث :- الأسرى العراقيين في ظل الإحتلال الأمريكي

المطلب الأول

الأسرى المصريين والإحتلال الإسرائيلي

لقد أفرزت الحروب التي خاضتها مصر والعرب مع العصابات اليهوديه- اسرائيل- [١]العديد من المشاكل التى لم تتطرق إليها الاتفاقيات الدولية بشأن الأسرى ، لاسيما وأن إسرائيل المحتله تنطلق في معاملتها للأسرى العرب علي عنصرية عقائدية صهيونية [٢] . ففرضت أشياء مهينه عليهم ، وخيارهم بين أمرين هما الخيانه لبلدهم أو

---

(١) يوسف بن ايليزر- يوسف ناخت - : مسيرتى في البحث ، دار المحراث للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧ ، حيث سرد في جزء من قصته بعنوان " القتال من أجل البلد " بأنه في عام ١٩٤٧ كانت هناك ثلاثة منظمات سرية صهيونية في فلسطين آنذاك . أولها كانت الهاجانا Haganah والتي أصبحت لاحقاً الجيش الإسرائيلي . ومنظمة الإرجون Irgun (Irgun Zvai-Leumi أو المنظمة العسكرية الوطنية) التي كانت أكثر جادة وأصولية وقومية ، وترمي إلي إقامة دولة يهودية علي جانبي نهر الأردن . وكانت هناك مجموعة أصغر كذلك تدعى لخي Lechi (Lohamei Herut Yisrael أو مقاتلي تحرير إسرائيل) ومؤسسها أفراهام شتيرن Avraham Stern وكانت هذه الجماعة - = = شتيرن - تري بأن البريطانيين كانوا الأعداء الرئيسيين لهم . وأنه من تشرين الثاني ١٩٤٧ بإعلان تقسيم فلسطين إلي دولة عربية وأخري يهودية من قبل الأمم المتحدة صار القتال الرئيسي بين اليهود والعرب .

(٢) أ. د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ٦ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ حيث تعرض سيادته لقرار الجمعية العامة في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري .

الموت ، كما حدث في حرب تشرين عام ١٩٧٣ أن استخدم الكيان الصهيوني أسرى الحرب العرب في ازالة حقول الألغام وأدي هذا العمل المخالف لنصوص الإتفاقية الدولية[١] إلي استشهاد العديد منهم . [٢]

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن حصر الأفعال التى ارتكبت في حق الأسرى المصريين ، ولذلك سنعرض مقتطفات موجزه من خلال التالي:-

١- اعترافات المسئولين الإسرائليين

ففي ٤ / ٨ / ١٩٩٥ نشرت صحيفتا معاريف و جيروزاليم بوست الإسرائيليتان في عدديهما الصادرين في نفس اليوم تحقيقات موسعه تضمنت اعترافات العميد " آرييه بيرو " ، قائد مجموعة عمليات الكتيبة الإسرائيلية ٨٩٠ مظلات في حرب ١٩٥٦، ونائب" رافائيل إيتان" قائد هذه الكتيبة ، بأنه وضابط إسرائيلي آخر قتلا من الأسرى المصريين حوالي أربعمائة أسير، ويقول هذا العميد أن كل قادة إسرائيل أعطوا الموافقة علي قتل الأسرى المصريين ، بل وكافأوا القتله وأعطوهم حق الإحتفاظ بممتلكات الأسرى ، ومازال هو يحتفظ بأحد عشر مدفعا رشاشا مصريا وتسع مسدسات .[٣]

٢- شهادة بعض الشهود

يقول الدكتور " أحمد شوقي الفنجري " - طبيب وكان يعيش في قطاع غزة في الفترة من ١٩٥٣ م حتي ١٩٦٧ م - أن القوات الأسرائيلية قامت بأسر الجنود المصريين عام ١٩٥٦ ، ثم قامت بقتل العديد منهم في طوابير الإعدام .إذ كانو يجبرونهم علي حفر قبورهم بأيديهم ، ثم يطلقون عليهم النيران . [٤]

---

(١) المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م.

(٢) د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) أ.د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦١ .

٣ – بعض أماكن القتل الجماعي

" سيارة الموت " حيث كانت هناك سيارة إسعاف إسرائيلية تتجول بالعريش وتطلب من الجنود المصريين الحضور للتوجه إلي القنطرة ، وتأخذهم خارج العريش ثم تعود . وقد تبين بعد ذلك أن الجنود الإسرائيلين كانوا يقوممون بقتلهم .[١]

وفي الختام : بناءً علي ما سبق فإنه يلزم فتح تحقيق رسمى وجدي حول تلك الجرائم و تقديم الزعماء والقادة الإسرائيليين الذين ارتكبوا تلك الجرائم في حق الأسرى والعمال المصريين في حربي ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وكذا حرب ١٩٧٣ ، إلي العدالة الدولية والوطنية ؛ استنادا إلي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، فالقاعدة المستقره في القانون الدولي " أن جرائم الحرب ومعها الجرائم المرتكبه ضد الإنسانية لا يسرى عليها التقادم " [٢]، وذلك لأنه علي حد قول القاضي الأمريكي " روبرت جاكسون القاضي بالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب " إن ترك مجرمى الحرب بدون محاكمة ينطوى على استهزاء بالموتي وسخرية من الأحياء . [٣]

---

(١) د ./ رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ، وبدأ العمل بها في ١١نوفمبر ١٩٧٠ . وقد طبقت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية حتى قبل صدورها ، حيث أصدرت قانونا عام ١٩٥٠ يمنع تقادم جرائم النازية ضد اليهود، وقامت بتطبيق أحكام هذا القانون في قضية " إيخمان " ، أنظر أيضاً : المرجع السابق ، ص ٧٠ . ، ٧٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

المطلب الثاني

الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي

تعدّ قضية الأسرى الفلسطينيين من أهم وأكثر القضايا التي ترتبط بتبعات الاحتلال الإسرائيلي ففي عام ١٩٤٨ تم الاستلاء عي قرية اللد Lod قرب تل أبيب وصدر أمر لسكان المدينة بالكامل بالرحيل وتم تعذيب الكثير منهم وكذا أخذ بعضاً منهم وأمرهم بحفر قبورهم بأيديهم ، ونفس الأمر حصل في كل من قرية كفرة سابا Kefar Sava وقرية الطنطورة Tantura ، ... الخ حتي يومنا الحالي ؛ فوفقاً لآخر الإحصائيات فإنه في ٢٨ من شهر نيسان ٢٠١٧ وصل عدد الاسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الاسرائيلية الى ٦٥٠٠ أسير فلسطيني في سجون الاحتلال، بينهم ٥٧ امرأة و ٣٠٠ طفل،**و**وصل عدد الأسيرات الفلسطينيات إلى (٥٧) أسيرة في سجون الاحتلال، من بينهن (١٣) فتاة قاصر، وأقدمهن الأسيرة لينا الجربوني من الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨، والتي من المنتظر أن يُفرج عنها في تاريخ السادس عشر من نيسان ٢٠١٧[١]

الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لأرقام وإحصاءات ٢٨ نيسان ٢٠١٧

وبلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ٧٠٠٠ أسير؛ من بينهم ٣٣٠ أسيرًا من قطاع غزة، و٦٨٠أسيرًا من القدس وأراضي عام ١٩٤٨، و٦٠٠٠ أسير من الضفة الغربية المحتلة، و٣٤ أسيرًا من جنسيات عربية.**ومن بين الأسرى:**

- ٦٠٠ أسير إداري ٢٠٠٠ موقوف و٤٤٣٠ محكوم بينهم ٥٠٠ أسير من ذوي المؤبدات،و ٥٨ أسيرة منهن ١٥ فتاة قاصر و٢ اعتقال إداري و١٣ أسيرة جريحة و ٣٠ حكمن بأحكام من مختلفة، و ٣٢٠ طفلًا دون ١٨ عامًا، منهم ٣ اعتقال إداري؛ و٢٧٠ صدرت بحقهم أحكام، و٤٧ بدون محاكمة.

---

(١) الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي أرقام وإحصاءات ٢٨ نيسان ٢٠١٧
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20001

- ٢١٠ عدد شهداء الحركة الأسيرة منذ عام ١٩٦٧ منهم ٧٢ أسيرًا استشهدوا نتيجة التعذيب، و٥٧ أسيرًا استشهدوا نتيجة الاهمال الطبي، و٧٤ أسيرًا استشهدوا نتيجة القتل العمد بعد الاعتقال مباشرة، و٧ أسرى أصيبوا بأعيرة نارية وهم في المعتقلات.

- ١٢٠٠ أسير مريض في سجون الاحتلال؛ من بينهم ٣٤ معوقاً و٢١ أسيرًا مصابًا بمرض السرطان، وأسيران يعانيان من التهاب الكبد الوبائي، و١٧ أسيرًا يعانون من مشاكل في القلب، و١٩ أسيرًا يقيمون بشكل دائم في مستشفى الرملة.

- عمداء الأسرى، و هم من أمضوا أكثر من ٢٠ عاماً في سجون الاحتلال، ٩ أسرى تجاوزوا ثلاثين عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس، و٢١ أسيرًا مضى على اعتقالهم ما يزيد عن ٢٥ عاماً، و٢٩ أسيرًا من القدامى وهم المعتقلين قبل توقيع اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٤، وقد رفض الاحتلال الإسرائيلي إطلاق سراحهم ضمن الدفعة الرابعة من صفقة إحياء المفاوضات عام ٢٠١٣.و اعتقل الاحتلال الإسرائيلي ١٣ نائباً من نواب المجلس التشريعي؛ ٤ يخضعون للاعتقال الإداري، و٢ يخضعون لأحكام مرتفعة، و٦ موقوفين[١]

<u>الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأسرى خلال عام ٢٠١٦</u>

ولا زالت حكومة الاحتلال العنصرية تتعاطى مع الأسرى وفق قوانينها العسكرية؛ وليس القانون الدولي، وتتعامل معهم كمجرمين وإرهابيين، ليس لهم حقوق قانونية، ولا تعترف بأنهم أسرى حرب شرعيين ومحميين وفق اتفاقيات جنيف الأربع وسائرالعهود

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني –وفا

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20001

والمواثيق الدولية والإنسانية؛ والأسرى في السجون، تعرض حقوقهم الإنسانية إلى انتهاكات كثيرة وخطيرة [١].

وفي الختام : ما زال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يتعرضون لصنوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال والتحقيق بهدف انتزاع الاعترافات منهم ، وكسر مبدأ التضامن فيما بينهم، والنيل من إرادتهم، ودفعهم للتخلي عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة ، وتستوفي شروط وأركان التعذيب الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي، خاصة فى مادته السابعة التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية، والمادة الثامنه الخاصة بجرائم الحرب.

المطلب الثالث

الأسرى العراقيين في ظل الإحتلال الأمريكي

يوماً بعد يوم تكشف لنا أمريكا وبعض حلفائها عن الوجه االقبيح الحقيقي لهما ،والشاهد على ذلك فضيحة تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، ، والانتهاك لكل الحقوق الإنسانية والأعراف الدولية التي يتشدقون بها، وأصبحت الاتفاقيات الموقعة في جينف وغيرها حبراً على ورق، وقد اتضح ان التعذيب واساءة المعاملة لم يحدثا في سجن ابو غريب وحسب، بل في العشرات من مرافق الاحتجاز الامريكية في انحاء العالم وان اساءة المعاملة، أدت في العديد من الحالات الى الموت أو الأذى الجسيم، وان عدداً كبيراً من الضحايا كان من المدنيين الذين لا تربطهم اية رابطة بحركة القاعدة او الارهاب المزعومة .

---

(١) الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأسرى خلال عام ٢٠١٦

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=11931

وعلى الرغم من ان الكثير من الأدلة ذات العلاقة تظل طي الكتمان، إلا ان سلسلة من حالات البوح على مدى السنين المنصرمة،[١] تشكّل حالة تدفع بإلحاح باتجاه اجراء تحقيق شامل ومستقل على نحو أصيل، في ما فعله كبار المسؤولين، وما كانوا يعلمونه، وفي الكيفية التي استجابوا بها عندما علموا بالطبيعة الواسعة النطاق لحالات سوء المعاملة.

وفي الختام : اذا لم تكن هناك محاسبة ومساءلة حقيقية لمن ارتكبوا هذه الجرائم فإنه وعلى مدى سنوات طويلة مقبلة سوف يرتكز مرتكبو الفظائع والانتهاكات في جميع انحاء العالم الى هذه السلوكيات ويستشهدون بها متأسين بما أبدته الولايات المتحدة من معاملة تجاه السجناء لتفادي اي انتقادات توجه اليهم على ما ارتكبوه.[٢]

---

(١) في ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣ أوردت الاسوشيتدبرس ان "جنود احتياط من المارينز كانوا يديرون معسكر اعتقال في العراق أمروا أسرى الحرب بالوقوف لساعات لا نهاية لها الى ان يفرغ المحققون من استجوابهم، وذلك استناداً الى شهادات قدمت اثناء جلسات استماع المحكمة العسكرية".*تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٤، والذي جاء متزامنا مع مرور السنة الأولي لاحتلال العراق، ركز التقرير علي مجموعة من الانتهاكات المنظمة في العراق مثل قتل المدنيين والعنف ضد النساء ومداهمة المنازل والاحتجاز غير القانوني، وفي هذا الانتهاك الأخير ركز التقرير علي "مركز بغداد التأديبي" والذي كان يحمل اسم سجن أبو غريب في عهد صدام حسين، لقد أشار التقرير بأمانة الي بعض الشكاوي التي تلقاها "المركز الدولي لمراقبة الاحتلال" والخاصة بوجود مجموعة من المعتقلين بشكل غير شرعي في أبو غريب، وكما أشار التقرير أيضا فهناك ما يقرب من ٨٥٠٠ معتقل حسب معلومات نشرتها "سلطة الائتلاف المؤقت"، ثم تطرق التقرير لوصف ظروف أماكن الاحتجاز (و منها أبو غريب) علي أنها ظروف قاسية وهناك دلائل عدة علي حالات متعددة للجوء المحتجزين الي الإضراب عن الطعام بسبب هذه الظروف.
للمزيد أنظر ايضاً : http://www.cihrs.org/?p=11324 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .
(٢) تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول فضيحة "أبوغريب" ، دار الخليج ، هل يفلت المسؤولون عن التعذيب من العقاب؟ http://www.mokarabat.com/m610.htm =

المبحث الخامس

المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى

في الإسلام والمواثيق الدولية

من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ هذا القانون وعدم خروج قواتها المسلحة على قواعده، ويتسم هذا الالتزام بأهمية خاصة فيا يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، فعلى الرغم من وجود العديد من الضمانات المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف، إلا أن الكثير من الدول ما تخترق نصوص هذه الاتفاقيات، وتتنكر لكل القيم الإنسانية، والمبادئ والأعراف الدولية، وتسيء معاملة أسرى الحرب.

وتتلخص الحماية المقررة للأسرى في الاتفاقيات الدولية في حظر قتل الأسرى و تعريض حياتهم أو صحتهم للخطر و يتعين نقلهم إلى أماكن تكون بعيدة عن منطقة القتال ، كما لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من أنواع التعذيب و لا إكراههم بأي نوع من أنواع الإكراه ، و إنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات و الحالات بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو العقيدة أو ما شابه ذلك ، فيجب أن يتمتعوا بحق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حق ممارسة شعائرهم الدينية و غير ذلك ، و يجب أن يتوفر للأسرى الغذاء و الكساء و العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية و أماكن الإيواء و يجب أن يخصص للنساء أماكن خاصة بهم ، إلى غير ذلك من الحمايات المقررة للأسرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الأمر [١]

= وأنظر أيضاً :تقرير صدر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" في ٢٤ نيسان عام ٢٠٠٥ بعنوان: "هل يفلت مرتكبو التعذيب من العقاب..المسؤولية والقيادية عن إساءة الولايات المتّحدة لمعاملة السجناء"

(١) http://www.hrw.org/reports/2005/us0405/4.htm#_Toc101408092

إسهامات الفقه الإسلامي في معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .أكتوبر ٦، ٢٠١٣

فإذا أخلت دولة ما بأحد الواجبات التي يفرضها القانون الدولي، أو التي تكون قد ارتبطت بها في معاهدة أو اتفاق دولي، فإنها تكون مسؤولة عن هذا الإخلال، وعليها أن تتحمل تبعة ذلك، وقد سجلت الدول هذا المبدأ صراحة في بعض ما أبرمته من معاهدات، لتبين أن كل دولة تخل بالتزامها قبل دولة أخرى، تسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن فعلها.

مثال ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة1907 م الخاصة بقواعد الحرب البرية وتنص على أن» :الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية، تلتزم بالتعويض إن كان له محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[١] .ولا يجوز لهذه الدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلى لكي تفلت من المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالتزام دولي، أو عن عدم تنفيذه.

فإذا افترضنا إقدام سلطات الدولة الآسرة على قتل الأسرى الذين وقعوا في قبضتها أو التنكيل بهم، وصدور قرار من مجلس الأمن الدولي، أو صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية، يدين هذه الدولة ويطالبها بتسليم المجرمين، ولكن هذه الدولة رفضت الانصياع لقرار المحكمة، فما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه بحقها؟

من هنا تبدو ضرورة وجود جهاز تنفيذي يتبع هذه المحكمة على فرض حيادها ونزاهتها تكون له القدرة والصلاحية على التدخل بالقوة لتنفيذ القرار الصادر عنها، وإجبار الدولة المعتدية على الانصياع لأحكامها، وإذا كان هذا الموضوع لا يصادف أي مشكلة في نطاق القانون الداخلي، إلا أنه يعتبر حجر الزاوية المفقود والمشكلة المستعصية في نطاق القانون الدولي .ورغم محاولات المجتمع الدولي لتشكيل قوة طوارئ

(١) د./ محمود سامي جنينه بحوث قانوني الحرب والحياد، القاهرة،1942م، ص.245.

دولية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، إلا أن هذه المحاولات لم تصل إلى المستوى المطلوب حتى الآن[١]

وتعرف المسؤولية الدولية:-بأنها نظام قانوني يقضي بأنه إذا ارتكبت دولة ما عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي تجاه دولة أخرى، فإنها تلتزم بتعويضها عن الضرر الذي يصيبها من جراء هذا العمل .[٢] وبالرجوع إلى تعريف المسؤولية الدولية، يتضح أنه لا بد من توافر شروط ثلاثة لقيام هذه المسؤولية[٣]

١. الفعل غير المشروع :عمل أو امتناع عن عمل، يعد خرقاً لالتزام دولي.

٢. أن يسند العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً (رابطة السببية)

٣. أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضرر.

فإذا اقترفت سلطات الدولة الآسرة فعلاً غير مشروع بحق الأسرى الذين هم بحوزتها، فعليها أن تتحمل تبعة هذا العمل طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

أنواع المسؤولية الدولية:

١. المسؤولية التعاقدية : تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى،. وعندما يحصل إخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عند انضمامها إلى معاهدة تحرّم الحرب، ثم تقوم بحرب

---

(١) أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م، 1428 هـ، "مشكلة فاعلية القانون الدولي الإنساني" ص.133.

(٢) المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م الخاصة بقواعد الحرب البرية .

(٣) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص186 .

عدوانية، أو تخرج على قواعد الحرب، إذ تعتبر هذه الأعمال إخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية.

٢. أما المسؤولية التقصيرية : تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية[١]. أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

جزاء مخالفة قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي

وطبقاً لنوعى المسئولية فإن الدول تتحمل المسئولية بنوعيها عندما تعامل الأسرى بشكبل سئ . والسؤال الذى يطرح نفسه الأن علينا : إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن أفعال خاطئة صدرت عن إحدى سلطاتها، أو أفرادها، فما هو الجزاء الذي يمكن أن يوقع عليها؟.

معلوم أنه عند تخلف الشخص القانوني عن الوفاء بالتزامه أو خرقه لهذا الالتزام فإنه يعتبر مسؤولاً، ويتحمل تبعة هذا التصرف المخالف، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام، والتعهد لا يكون ملزماً إلا إذا ترتب الجزاء على مخالفته[٢].

فهناك ارتباط بين الالتزام الدولي والمسؤولية الدولية، أي تحمل التبعة أو الجزاء، وقد جرى عليه العرف بين الدول لشعورها بضرورته، وأيدته أيضاً محكمة العدل الدولية

---

(١) أحمد سيف الدين: مسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها ، العدد ٣١٨ – كانون الأول ٢٠١١
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:0LdntqoxaUgJ:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(٢) د. /لهاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص186 .

في أحد أحكامها حينما قررت» :إن من مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة، أنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها، التزاماً بالتعويض عنه على نحو كاف،

ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها.[1] وبناءاً على ذلك فإنه في حالة الإخلال بالتزام دولي تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص الذي أخل بالتزامه والشخص الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص المخل بإصلاح ما يترتب على مخالفته بأسرع وقت ممكن، كما يحق للشخص المتضررأن يطالب بإيقاع الجزاء.

والسؤال الأخر الذي يتبادر إلى الذهن، عل عاتق من تقع المسؤولية إذا تعرض الأسرى للتعذيب أو القتل أو غيرها من الجرائم التي تعد انتهاكاً صريحًا للاتفاقات والقوانين الدولية؟ هل تسأل الدولة الآسرة أم الأفراد الذين اقترفوا الفعل غير المشروع؟ . وما هي الجزاءات التي يمكن إيقاعها؟.

لقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه المسألة ذلك أن الفرد في مجال القانون الدولي كان محل نزاع من ناحية شخصيته الدولية وولائه مباشرة للقانون الدولي.

الرأي الأول(لا يقر بمسؤولية الأفراد)

ويرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة، فمن المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدول تعتبر مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يخالف تعهداتها الدولية، بصرف النظر عن السلطة التي ارتكبت هذا الفعل أو الإهمال .ولا شك أن

([1]) د./ حامد سلطان، القانون الدولي العام،1976 م، ص .242-221

أنظر أيضاً د./ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2007م، ص 838ومابعدها.

المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد أحكام اتفاقيات جنيف لسنة1949 م، تعتبر جرائم دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقيات[1]لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وبالتالى تكون الدولة هي المسؤولة مدنياً وجنائياًعن تلك الأفعال.[2]

- مما يؤخذ على هذا الرأى أنه يعتبر غير واقعى فى الفترة الحالية لاسيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي، والتي تمثلت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبأنه محل للحقوق والواجبات الدولية.

الرأي الثاني(يقول بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة)

ويرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد فإذا استعرضنا الجهود العلمية والمؤتمرات الدولية الرامية إلى تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإنشاء قضاء جنائي دولي، نلاحظ اتجاهاً عاماً للأخذ بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً. فإذا استعرضنا الجهود العلمية والمؤتمرات الدولية الرامية إلى تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإنشاء قضاء جنائي دولي، نلاحظ اتجاهاً عاماً للأخذ بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً. ويحتج أصحاب هذا المذهب بالتوصية الصادرة عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي الدولي في المؤتمر الذي عقد سنة1925 م، والمتعلق بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية والذي جاء فيه: تستطيع تلك المحكمة أن

---

(١) انظر :نص المادة 05 من الاتفاقية الأولى، ونص المادة 15من الاتفاقية الثانية، ونص المادة 31 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب المادة 741 من الاتفاقية الرابعة.

(٢) يونس الغزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تنسي في الولايات المتحدة الأمريكية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١م، ص 189.

تقرر المسؤولية الجنائية بالنسبة للدولة المعتدية أو المخالفة لأحكام القانون الدولي، وأن تقضى بالجزاء الجنائي الواجب التطبيق.

تختص المحكمة أيضاً بمحاكمة الأفراد العاديين عند ارتكابهم الجرائم الدولية أو الجرائم المرتبطة بها، وكل الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي، سواء في وقت السلم أم في زمن الحرب، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون العام الداخلي لكل دولة والتي تعتبرها الدول وفقاً لجنسية الجاني أو بالمجني عليه من قبل الانتهاكات الدولية.

- مما يؤخذ على هذا الرأى أنه يقرر مسؤولية الدولة الجنائية، وهو أمر يتعذر تطبيقه لأن الدولة تعتبر شخصاً معنوياً وليس كائناً حقيقياً.[١]
- وبالتالى فطبقا لهذا الرأى فإن الدولة لاتحاسب جنائياص ،ولكن الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الأسرى هم الذين يحاسبون .

الرأي الثالث:

ويرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية .فمن المسلم به في القانون الداخلي والقانون الدولي أن الشخصية المعنوية هي صورة من صور الحيل القانونية التي يستعين بها القانون على تيسر تطبيق أحكامه، وبما أن الدولة هي شخص معنوي فإنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية .فالجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة، والتمييز والإدراك، والذي يصلح لأن يكون أهلاً لتوقيع العقوبات الجزائية عليه، كعقوبة السجن، وعقوبة الموت أو الإعدام[٢]

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص192.

(٢) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص192 .

وبالاطلاع على الوثائق الدولية نلاحظ أنها قد نصت على محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية ،و بمسؤولية الدولة عن أعمال قادتها ومسؤوليها وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة ويمكن إسناد مسؤوليتها إلى واجبها في اختيار موظفيها،و عن أعمال مواطنيها العاديين إذا كانت قد قصرت في بذل العناية اللازمة لمنعهم من ارتكاب الأفعال التي تعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقات جنيف بما فيها اتفاقية أسرى بالحرب.[١]

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، علي عاتق من تقع المسؤولية إذا تعرض الأسرى للتعذيب أو القتل أو غيرها من الجرائم التي تعد انتهاكاً صريحًا للاتفاقات والقوانين الدولية؟ هل تسأل الدولة الآسرة أم الأفراد الذين اقترفوا الفعل غير المشروع؟ .وما هي الجزاءات التي يمكن إيقاعها؟.

لقد تطور مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية. منذ معاهدة بيب لندن لسنة1945 م فعلى سبيل المثال ،توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم95 /١ فيما يتعلق بمبادئ نورمرج، والذي صدر بالإجماع ، أثر كبير على تغير طبيعة معاهدة لندن لسنة 1945م، فبعد أن كانت مجرد معاهدة وقعت من قبل أربعة دول فقط، وكان القصد منها توجيه التهم إلى مجرمي الحرب الألمان، في فترة زمنية محددة، أصبحت تلك المعاهدة ومبادئها من القواعد العامة في القانون الدولي العام، فيا يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء الحروب أو بمناسبتها بصرف النظر عن الزمان والمكان.[٢]

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 195.

(٢) من القرارات المهمة الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية، القرار رقم 96 / ١ بتاريخ11 كانون أول1946 م المتعلق بجرائم القتل الجماعي، والقرار رقم 177/11بتاريخ 21 تشرين ثاني1947 م،حول مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية.

في حال وقوع جريمة أو اعتداء على حقوق الأسرى فإن الدولة الآسرة تتحمل تبعة هذا التصرف مدنياً فيجوز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إجراءات تنفيذية من بينها فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية، بموجب أحكام المواد(٩٤ ،٤٢،٤٥ ،٣٩،٤١ ،١٠) من ميثاق الأمم المتحدة.، علاوة على أنه يمكن للمجتمع الدولي إيقاع الجزاء بالشخص المخل كما يسأل الفرد أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجريمة فهم وحدهم الذي يوقع عليهم العقاب الجنائي.

مما تقدم نري أن ويلات الحرب في أغلب العصور لا تقتصر علي ما تخلفه المعارك من حطام بشري بل تمتد بآثارها إلي معسكرات الأسر ، والكيفية التي تعمد فيها الدول إلي الاتيان بأعمال من شأنها احداث الوفاة للأسرى أو تشغيل الأسرى في أعمال مهينة وغير لائقة بوضعهم العسكرى للتحقير واحداث الاضرار الشديدة بصحتهم ، بما يعد مخالف للأعراف وقواعد القانون الدولي والاسلام ، فالأصل أن الأسر لا يعدُّ سبباً يجيز القتل أو الإعتداد علي كرامته ، مما يتطلب المساءلة القانونية عن تلك التصرفات أمام المحاكم المختصة وإنزال العقاب المناسب.لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام

المطلب الثاني :- المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

المطلب الأول

المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام

من البديهيات أن الحرب جزء من الحياة البشرية ، وأنها ضرورة تقدر لمقاومة المعتدين والظالمين ودفع العدوان وإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين معرفة الحق واتباعه [١]، ومن مقتضياتها الأسر ، ولهذا فإن الإسلام قد نظم شأن الأسير وكيفية التعامل معه وفق المنهج الرباني القائم على العدل والاحسان [٢] .

طبيعة المسؤولية :- أن كل نشاط ضار او إخلال بحق مقرر[٣] يقترفه الإنسان يحاسب عليه [٤] .

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) " صدق الله العظيم ، سورة الحج .

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم " وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) " صدق الله العظيم ، سورة النساء .

بسم الله الرحمن الرحيم " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)" صدق الله العظيم ، سورة المائدة . كما أن الرسول " صلي الله عليه وآله وسلم " عامل الذين ناصبوه أشد العداء من أهل مكة بأفضل مما يتصور يوم فتحها وقال لهم ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(٣) مثال ذلك: أن يقتل من لا يقتلون في الحرب كالمرأة أو الطفل الصغير أو رجال الدين أو الأسير الذي لم يرتكب جريمة تستوجب ذلك أو الشيخ الكبير، أو أن يعتدى على الأسير، أوعلى شخص أو مال أحد الذميين.

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم " أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (٣٦)" صدق الله العظيم ، سورة القيامة

الجزاء على مخالفة أحكام معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية :-

فالمعتدي مسؤولاً ويتحمل تبعة فعله [١] ، وتتدرج عقوبته بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه بحق الأسير وما لحق به من ضرر[٢]؛ حماية لكرامة الانسان [٣] ، وإعمالاً لمبدأ العدالة الذي أقره الرسول " صل الله عليه وآله وسلم " [٤] .

---

(١) لقوله " صلى الله عليه وآله وسلم " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا ليقتلن أسير " ، ولقد توعد عمر رضي الله عنه القاتل بالقتل حيث قال: «لو أن أحدكم أشار إلى السماء بإصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به » ؛ د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٦ .

(٢) عقوبة الأذي البدني للأسير تشمل " السجن، الجلد، النفي، والغرامة " وتسمي عقوبات تعزيرية .

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)" صدق الله العظيم ، سورة الاسراء .

(٤) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "صدق رسول الله "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ " ، صحيح الإمام البخاري ، الجزء الرابع ،الحديث رقم ٣٤٧٥ .

المطلب الثاني

المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

من الجدير بالذكر أن القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية التي استقر عليها المجتمع الدولي قد جعلت لأسرى الحرب مركزاً قانونياً ، وأحاطت هذه الفئة بحماية خاصة [١]، فاذا تم الاخلال فإنه تترتب المساءلة القانونية .

انتفاء موانع المسؤولية : [٢] فالقاعدة المستقرة في القانون الدولي " هي أن جرائم الحرب ومعها الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا يسرى عليها :-

- مسألة التقادم .
- مسألة ضرورة ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب كالانضمام للمعاهدات .
- مسألة الدفع بالحصانات الدولية أو الدبلوماسية .

جزاء مخالفة قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي :

إن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض، ويُقصد بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة من ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر،

---

(١) والفكرة الجوهرية التي يدور حولها المركز القانوني لأسري الحرب : هي أن الأسر الحربي ليس انتقاما أو عقابا ، ولكنه لا يعدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلي الالتحاق بقواتهم وحمل السلاح مرة أخري في وجه الدولة الآسرة ، أ.د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) أ. د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ : ٧٨ .

ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر كما يلى:-

- **التعويض العيني:** أي إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر. فهو يعني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو . بقدر الإمكان . الآثار كافة المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.
- **التعويض المالي:** وهو التزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي إلى الطرف المضرور لتعويضه عما أصابه من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر. وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ؛ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية؛ فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني.
- **الترضية:**

وُيراد بها أي إجراء . غير التعويض العيني والمالي . يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدول المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر. وتتعدد صور الترضية وإجراءاتها، ومنها على سبيل المثال تقديم التحية للعلم الوطني الذي تعرض للإهانة، أو تشييع جنازة عسكرية للشخص المتوفى بسبب العمل غير المشروع. أو تقديم الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب ذلك الفعل للمساءلة القانونية إضافة إلى إمكانية تقديم مبلغ من المال.[١]

وفي حال وقوع جريمة أو اعتداء على حقوق الأسرى فإن:- الدولة الآسرة تتحمل تبعة هذا التصرف مدنياً بالتعويض عن الفعل الضار، أو بإصلاح الضرر، كما يجب

([1])https://www.arab-ency.com/ar/%

عليها محاكمة الأفراد والمجرمين أو تسليمهم للمحاكمة، [١]، علاوة على أنه يمكن للمجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن إيقاع تدابيراقتصادية أو سياسية أو عسكرية عليها بما يتناسب مع طبيعتها كشخص معنوي. [٢]، كما يسأل الفرد أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجريمة فهم وحدهم الذي يوقع عليهم العقاب الجنائي الدولي والوطني .[٣]

وفي الختام :باستقراء اتفاقيات جنيف نلاحظ :

---

(١) فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٢٨ م بأن:«من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض ». كما قررت الفقرة الثانية المشتركة بين المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع علي " أنه يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف الخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها ، وتقديمهم إلي محاكمة ، أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلي طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ."

(٢) بموجب أحكام المواد (١٠ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن الواقع أثبت عدم إمكانية تطبيقها بشكل عادل نظراً لهيمنة الدول الكبرى ، وتضارب مصالح هذه الدول .

(٣) أ.د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص١١٠ حيث ذهب سيادتة إلي أن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ينعقد :-

- للدولة التي ارتكب علي اقليمها هذه الجرائم إستناداً إلي مبدأي سيادة الدولة وإقليمية القوانين .
- كما ينعقد الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه بجنسيته استناداً إلي مبدأ شخصية القوانين ؛
- كما ينعقد الاختصاص لقضاء أية دولة تلقي القبض علي مرتكبي هذه الجرائم إستناداً إلي مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، الذي قررته الفقرة الثانية المشتركة بين المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦ ، من اتفاقيات جنيف الأربع علي الترتيب ؛
- فالحكمة هي عدم إفلات هؤلاء الجناة من العقاب .

١. أن الاتفاقية قد نصت على الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة بحق أسرى الحرب إلا أنها أغفلت ذكر العقوبات المقابلة لكل فعل من هذه الأفعال، واكتفت بمطالبة الدول الموقعة عليها باتخاذ التشريع اللازم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال. وهذا النص عرضة للنقد، فما هو الحل إذا لم تقم إحدى الدول أو بعضها بوضع هذا التشريع؟ وما هو الحل فيما لو اختلفت تشريعات كل دولة عن الأخرى؟ إذاً كان من واجب واضعي الاتفاقية، تحديد العقوبة الملائمة لكل مخالفة بشكل صريح.

٢. عدم إلزام الدول بالانضمام إلي المحكمة الجنائية وامتناع الولايات المتحدة وإسرائيل عن التوقيع علي الاتفاقية الخاصة بها، أخل بدور هذه المحكمة وترتب على ذلك إفلات هذه الدول من المثول أمام هذه المحكمة. إذا كان لابد من وجود نص يقضي باختصاص هذه المحكمة بالنظر فيما عهد إليها من صلاحيات تجاه جميع الدول والأشخاص الذين يقترفون الجرائم التي تدخل في اختصاصها دون أن يعلق ذلك على موافقة هذه الدول ؛ وإلا فما هو السبيل لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين والأمريكيين مثلاً عما اقترفوه من جرائم بحق الإنسانية وبحق المدنيين وبحق الأسرى والمعتلقين؟ .

٣. عدم وجود جهاز تنفيذي دولي، قادر على إيقاع العقوبة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية .فإذا افترضنا إقدام سلطات الدولة الآسرة على قتل الأسرى الذين وقعوا في قبضتها أو التنكيل بهم، وصدر قرار من مجلس الأمن الدولي، أو صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية، يدين هذه الدولة

ويطالبها بتسليم المجرمين، ولكن هذه الدولة رفضت الانصياع لقرار المحكمة، فما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه بحقها؟[1]

الخـاتــمــة

أن الأسر جزء من الحياة البشرية كما هو الشأن في الحرب ذاتها ، وأن الإسلام قد نظم شأن الأسير وكيفية التعامل معه وفق المنهج الرباني القائم على العدل والاحسان حيث شرع الله سبحانه الأسر كما في قوله تعالى : "حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق" والحرب الشرعية العادلة لابد منها لمقاومة المعتدين والظالمين ودفع العدوان وإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين معرفة الحق واتباعه ، فإن الأسر جزء من مقتضيات الحرب ، ولهذا قال سبحانه : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وهذا ما يحصل عاده في الحروب .

و لقد أسهم الفقه الإسلامي في الحماية المقررة للأسرى منذ أربعة عشر قرن حيث قرر أنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية و سلمية في جميع الظروف بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العقيدة أو اللون فيجب أن يتمتعوا بحق صون كرامتهم ، و أن يتوفر للأسرى الغذاء و الكسوة و الرعاية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية و أماكن الإيواء و يجب أن يخصص للنساء أماكن خاصة بهم إلى غير ذلك. فى حين أن المعاهدات الدولية الفاعلة المتعلقة بحماية الأسرى ظهرت مع بداية القرن العشرين ، خاصة معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ م وقررت أنه لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من أنواع التعذيب و لا إكراههم بأي نوع من أنواع الإكراه ، وبمقارنة نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الوضعي أتضح أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية في الآتي :

---

(١) د . هاني بن علي الطهراوي ،أحكام أسري الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١.

١. . أن نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية أسبق في الظهور وأكمل في القواعد والمبادئ والأحكام منها في القانون الدولي الوضعي.

٢. نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية أكمل وأوسع مضمونا منها في القانون الدولي الوضعي فقد عرفت الشريعة الإسلامية التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية، أسبق وأوسع نطاقا مفهوما ومضمونا.

٣. الرحمة والرأفة في الحرب عبادة يتقرب بها المسلم لله عز وجل،وأن قتل أي إنسان ظلما معصية وذنب كبير يحاسب عليه المسلم في الدنيا والآخرة.

٤. إنَّ بعض الأسرى الذين يُعتبَرون في المعاهدات الدُّوَلِيَّة مجرمي حرب، لتسبُّبهم بقتل الأبرياء يجب أن يُقَدَّموا للمحاكمة، ويمكن أن يُحكم عليهم بالقتل أو بأي عقوبة أخرى، ولا يجوز لكلِّ مَنْ أَمْسَكَ بأسير أن يَقتله، فذلك مخالف لصريح النصِّ القرآني، وللمعاهدات الدُّوَلِيَّة المعاصرة.

٥. عدم كفاية النصوص التي تضمنتها اتفاقية جنيف لسنة1949 م فعلى سبيل المثال خلو الاتفاقية من النص على عقوبات محددة، أي عدم وجود الجزاء الرادع لمن يخل بحقوق الأسرى .

٦. انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م على أفراد المقاومة الفلسطينية ، و الرابعة لسنة ١٩٤٩ علي المدنين المعتقلين ، وبذلك يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس.

ثانياً: التوصيات

أ- **علي المستوي العالمي:**

١. حث مجلس الأمن الدولي على إنشاء لجنة رقابية دائمة في جميع مناطق النزاع تكون لها حق التثبت من إلزام إأطراف النزاع بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢. لابد من وجود جهاز تنفيذي دولي، قادر على إيقاع العقوبة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية.مثل المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة الأسرة منضمة اليها أم لا.

٣. تعديل النصوص التي تضمنها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م ، فعلى سبيل المثال وضع نص لعقوبات محددة، حتى يكون الجزاء الرادع لمن يخل بحقوق الأسرى بشرط ألا يكون هناك ازدواج فى المعاييرتطبق على دول وتستثنى دول أخرى.

٤. وضع تعريف موحد وشامل للاسير حتى توضع الأمور فى نصابها عند اساءة معاملة الأسرى من قبل اى دولة فى العالم بحيث ينسحب مفهوم اسير الحرب على جميع افراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المقاتلة التي تمارس عملها تحت امرة قيادة مسؤولة ، كحركات التحرر الوطني يعامل أفرادها معاملة أسرى الحرب وذلك دفاعًا عن حقهما في تقرير المصير و تم إحتجازه من قبل قوى معادية له خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة

٥. العمل على تحديد المسئولية الدولية والفردية التي تترتب نتيجة الخروج علي أحكام معاملة الاسرى باعتبارها قضية من أهم القضايا بعد كل حرب أو صراع مسلح

٦. المآسي والويلات التي عانى منها أسرى الحرب، والتي مازالوا يقاسون مرارتها حتى يومنا هذا كفيلة بأن تكون حافزاً قوياً للفقهاء ورجال القانون ومن ورائهم الدول والمنظمات الدولية للعمل على إيجاد الحلول الواقعية لهذه المعضلة الإنسانية وأن يتم تطبيق أحكام الأسرى فى الاسلام.

ب- .على المستوي الإقليمي:

١. أن تكون المنظمة الاقليمية مسؤولة عن مراقبة معاملة الأسرى

٢. لابد من وجود جهاز تنفيذي اقليمي قادر على إيقاع العقوبة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الإقليميه. و تكون له القدرة والصلاحية على التدخل بالقوة لتنفيذ القرار الصادر عنها، وإجبار الدولة المعتدية على الانصياع لأحكامها وتحمل المسئولية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية المترتبة على اساءة معاملة الأسرى، طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية من باب توزيع الاختصاص بين المنظمات الاقليمية والعالمية

ت- على مستوى الدولة

١.تفعيل دورالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لتنفيذ الإتفاقيات الدولية والافليمية المتعلقة بالأسرى.

٢.أن يخضع أسرى الحرب لسلطة الدولة الآسرة وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم، وبالتالى تعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير. فلا يجوز لكلِّ مَنْ أَمْسَكَ بأسير أن يَقتله، فذلك مخالف لصريح النصِّ القرآني، والمعاهدات الدُّوَلِيَّة المعاصرة.

٣.ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ وقواعد معاملة أسري الحرب وعدم خروج

قواتها المسلحة على قواعده.

٤. تدريب المتعاملين مع الأسرى من أجهزة الدولة على كيفية تطبيق المبادئ الاسلامية وأحكام المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرى لضمان الحفاظ على حقوقهم .

ولا يسع الباحث في ختام هذا البحث إلا القول":

" وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون" صدق الله العظيم

"والله أسأله التوفيق،،،

د./ مسعد عبد الرحمن زيدان

عضو الهيئة العلمية بكلية العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٠١٧-١٢-٣٠

المراجع

أولاً :- القرءان الكريم

ثانياً :- السنه النبوية المطهره

ثالثاً :- المواثيق والاتفاقيات

١. ميثاق الأمم المتحدة .

٢. اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م الخاصة بقواعد الحرب البرية .

٣. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.1949

٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب1949

٥. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ، وبدأ العمل بها في ١١نوفمبر ١٩٧٠ . اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

.رابعاً : الوثائق الرسمية:

١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام .1955

٢. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990

خامساً:- رسائل الدكتوراه

١- أ.د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار ، أسري الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، كليه الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، ١٩٩٧ .

٢- أ.د/ أيمن محمد فوزى عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان ، أحكام معاملة أسرى

الحرب بين الشريعة الاسلامية القانون الدولى العام : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق – قسم الشريعة الاسلامية ، ٢٠٠٤ ،مجلد ٢ .

سادساً:– رسائل الماجستير

١– مروج حسن داود عسلية ، جهود المسلمين في تحرير أسراهم من (١هـ / ٦٩٢ هـ) (٦٢١م / ١٢٩٢ م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ،الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم التاريخ والآثار ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٢– علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ م،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١٠ م –١٤٣١هـ

٣– علي سعيد محمد الشمراني : سياسة الاسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية – قسم العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧ هـ – ١٤٢٨ هـ .

سابعاً :– الكتب

١– أ. د/ احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥/ ١٩٩٦ .

٢– أ.د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٥ .

٣– أ.د / السيد أحمد على بدوى ، معاملة أسري الحرب في القانون الروماني دراسة

تأصيلية تحليلية ، مطبعة جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤-٢٠١٥ .

٤- أ.د/ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ٦ ، ٢٠٠٩ .

٥- أ.د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٦ .

٦- أ.د/ رجب عبد النعم متولي ،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة : دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٧- أ.د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولى ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٨- أ.د / صلاح الدين عامر ، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٦٥ ، ٢٠٠٩ .

٩- أ.د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية، العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

١٠- أ.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة و اللجنة الدولية . للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٠ .

١١- أ.د/ عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة ، سنة ١٩٩٤ م

١٢- أ. د/ محمد عزيز شكري : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

١٣- يوسف بن ايليزر- يوسف ناخت - : مسيرتى في البحث ، دار المحراث للنشر ، ٢٠٠٧

١٤ - أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق د. حسين أحمد صالح البكري، صدر عن مركز السنة والسيرة بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢ م ، ج٢ .

ثامناً :- التقارير

١- تقرير صدر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" في ٢٤ نيسان عام ٢٠٠٥ بعنوان: هل يفلت مرتكبو التعذيب من العقاب..المسؤولية والقيادية عن إساءة الولايات المتّحدة لمعاملة السجناء"
http://www.hrw.org/reports/2005/us0405/4.htm#_Toc101408092

٢- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول فضيحة "أبوغريب" ، دار الخليج ، هل يفلت المسؤولون عن التعذيب من العقاب؟ http://www.mokarabat.com/m610.htm

٣- تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٤
http://www.cihrs.org/?p=11324

٤- تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام ٢٠١٧ ، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان رام الله – فلسطين، ٢٠١٧

٥- التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٨م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا .

تاسعاً :- القضاء

١- محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٢٨ م

.عاشراً :- الدوريات

١- د/ محمد نصر محمد : الحماية الولية والجنائية للمحتجزين في الأراضى التي تحت

الإحتلال – دراسة تطبيقية علي دعاوى الدخول غير المشروع للأراضى المحتلة ، مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – ، ع ٥١٠ ، السنة مائة وأربعة ، ابريل ٢٠١٣ .

٢- براين إينز :عرض مجتبى العلوي : قراءة فى كتاب ، تاريخ التعذيب ، مجلة النبأ ،ع

٥٦، محرم ١٤٢٢ هـ نيسان ٢٠٠١ م الكتاب صادر عن الدار العربية للعلوم/ بيروت – ط١ ٢٠٠٠م

المراجع الأجنبية

1. Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners Adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, held at Geneva in 1955, and approved by the Economic and Social Council by its resolutions 663 C (XXIV) of 31 July 1957 and 2076 (LXII) of 13 May 197,

2. Harvard University: Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Review of the Applicability of IHL to the Occupied Palestinian Territories, 2008

3. Irving Werstein, “1914-1918: World War I”, Cooper Square Publishers; Inc, New York, 1964 . http://ar.wikipedia.orgنقلا عن (الحرب العالمية الأولي)

4. DUBAI, 24 April 2014 (IRIN) - In 2012, the Taliban wrote an open letter to the UN Assistance Mission in Afghanistan in response to its accusations that the militant group had killed civilians.ا. http://www.irinnews.org/report/99988

5. The Red Cross and World War Two". HistoryLearningSite.co.uk. 2014.

6. What does the Geneva Convention set out?
http://www.historylearningsite.co.uk/red_cross_and_world_war_two.htm

7. VETERANS AFFAIRS, AMERICAN, PRISONERS OF WAR (POWs) AND MISSING IN ACTION (MIAs), Office of the Assistant Secretary for Policy, Planning, and Preparedness (OPP&P), April 2006

8. HUMAN RIGHTS AND PRISONS,A Pocketbook of International Human Rights ,Standards for Prison Officials, UNITED NATIONS, New York and Geneva, 2005, HR/P/PT/11/Add.3 ,

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمه عامة	٣-٩
المبحث الأول :- ماهية الأسر المطلب الأول :- التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب المطلب الثاني :- تعريف الأسير لغتاً واصطلاحاً. المطلب الثالث-: التمييز بين الأسير ومرتزقة الحرب و المحتجز والمسجون والرهينة	٩-٣٤
المبحث الثاني :- حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية المطلب الأول :- حقوق الأسرى في الإسلام المطلب الثاني :- حقوق الأسرى في المواثيق الدولية	٣٤-٤٩
المبحث الثالث :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية المطلب الأول :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الإسلام المطلب الثاني :- ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية	٤٩-٥٨
المبحث الرابع :- نماذج لواقع الأسرى في العصر الحديث المطلب الأول :- الأسرى المصريين في سجون الإحتلال الإسرائيلي المطلب الثاني :- الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي المطلب الثالث :- الأسرى العراقيين في ظل الإحتلال الأمريكي	٥٩-٦٠
المبحث الخامس :- المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية المطلب الأول :- المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في الإسلام المطلب الثاني :- المسئوولية المترتبة علي الإخلال بتطبيق حقوق الأسرى في المواثيق الدولية	٦٧-٨١
الخاتمة أولاً :النتائج ثانياً :التوصيات	٨٢-٨٦
❖ المراجع	٨٧-٩٣